



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي
”قسمة التركات أنموذجاً“

إعداد

د/ أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

أستاذ الفقه المساعد

بكلية البنات الإسلامية بأسسيوط – جامعة الأزهر

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي

" قسمة التركات أنموذجاً "

أمل أحمد حسنين أحمد الخُشت.

قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: amahahmed@kku.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى مواكبة المستجدات التي تطرأ على تفاصيل الحياة البشرية التي تطف على مشارف الثورة الصناعية الرابعة - الثورة الرقمية - والتي فيها الاعتماد الكبير على أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات، إذ لا بد للشرع الحكيم الصالح لكل زمان ومكان أن يورد الأحكام، ويضع الضوابط لهذه التقنيات واستخدامها؛ حماية للدين، وخدمة للفقه الإسلامي، وذلك ببيان إمكانية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات التي هي ثمرة علم الفرائض؛ بما له من أهمية وقدر في الفقه الإسلامي، أذكر فيه ماهية الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره ومجالات توظيفه واستخدامه، وتعريف التركات وما يدخل فيها وأهمية تقسيمها، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي بصفة عامة، وأذكر بعض البرامج والتطبيقات العملية المصممة في بعض أبواب الفقه، ثم أفصل الأحكام المتعلقة باستخدامه في قسمة التركات، من حيث التكيف والحكم التكليفي لهذا الاستخدام وأدلته الشرعية، وبيان إمكانات هذا الاستخدام ومزاياه وسلبياته، وأهم التحديات التي تواجهه، مع بيان الضوابط والشروط التي تضمن إعطاء كل ذي حق حقه من الميراث، وأثر الخطأ الواقع

فيها سواء أكان واقعا من التقنية نفسها، أم من الجهة المصممة أو المبرمجة لها، مع ذكر بعض الأمثلة والنماذج لهذه التطبيقات الموجودة في الشبكة العنكبوتية وتقييمها؛ لبيان ما فيها من مزايا وما عليها من مآخذ، ثم أذكر أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: الذكاء - الاصطناعي - الفقه - قسمة - التركات.

Employing Artificial Intelligence in the Service of Islamic Jurisprudence: Dividing Estates as a Model

Amal Ahmed Hassanein Ahmed Al-Khosht,
**Department of Jurisprudence, Islamic Faculty for Female
Students, Al-Azhar University, Egypt.**

Emial: amahahmed@kku.edu.sa

Abstract:

This research aims to keep pace with the developments that occur in the details of human life that stands on the verge of the fourth industrial Revolution - the Digital Revolution - in which there is a heavy reliance on artificial intelligence (AI) systems and applications in all fields. Therefore, the Islamic Sharia that is valid for all times and places must provide rulings and set precepts for the use of such technology to protect religion and serve Islamic jurisprudence. This research aims to demonstrate the possibility of employing AI in dividing inheritances according to the rules of Islamic jurisprudence. It defines AI, its origin, development, areas of employment and use, and defines estates and what they include. Then, it mentions some practical programs and applications designed to serve some jurisprudential issues,

then it details the rulings related to their use in dividing estates, in terms of adaptation and the mandatory ruling on this use and its evidence. The study explains the possibilities of this use, its advantages and disadvantages, and the most important challenges facing it. Through examples and models, the study indicates AI errors in this field, whether they are caused by the technology itself, or by the party that designed or programmed it.

Key Words: Intelligence - Artificial - Jurisprudence - Division - Estate.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الوهاب، الذي وهب للناس عقولا ليكونوا من الأذكاء، وفضلهم - سبحانه وتعالى - على كثير ممن خلق تفضيلا، والصلاة والسلام على سيد الثقلين، سيدنا محمد، من حباه الله تعالى ومنحه مفاتيح العلم ما جمع له بها علم الأولين والآخريين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واستنار بعلمهم إلى يوم الدين، وبعد ،،

فإن ما نعيشه في عصرنا الحاضر من ثورة تقنية، وتقدم علمي مذهل خاصة في مجال التكنولوجيا، لا سيما الذكاء الاصطناعي الذي استجد في القرن الواحد والعشرين الميلادي، وأصبح واقعا ملموسا ، واستخدم في شتى المجالات ومنها العلوم الشرعية ، فكان لابد للشرع الحكيم الصالح لكل زمان ومكان أن يورد الأحكام، ويضع الضوابط لهذه التقنية؛ لحماية الدين، وخدمة لعلومه ، وتذليلا للصعوبات الواردة على بعض العلوم، لذا فإنني أحببت أن أسهم بجهد المقل في بيان تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات الذي هو ثمرة علم الفرائض ؛ لما له من أهمية بالغة بين علوم الفقه الإسلامي كما ورد في الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلومه الناس فإنه نصف العلم ... " (1) ، أعرض فيه استخدام الذكاء الاصطناعي للانتفاع

(1) رواه - بهذا اللفظ - الحاكم والبيهقي ، ورمز له السيوطي بالصحة ، ورواه - بألفاظ وأسانيد متعددة - الترمذي في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤٨٤/٣ ، وقال هذا حديث فيه اضطراب ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب =

بتقنياته في العلوم الشرعية بصفة عامة وإجمالية ، ثم أفصل الأحكام والآثار المترتبة على استخدامه في توزيع التركات بصفة خاصة ، وبيان إيجابياته وسلبياته ، وأهم التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي فيه ، وأثر الخطأ الواقع من استعماله في توزيع المواريث ، مع ذكر بعض الأمثلة والنماذج من التطبيقات التقنية الموجودة في الشبكة العنكبوتية بما فيها من مزايا وما عليها من المآخذ ، مواكبة للمستجدات التي تطرأ على تفاصيل الحياة البشرية التي تقف على مشارف الثورة الصناعية الرابعة - الثورة الرقمية - والتي فيها الاعتماد على أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات .

ومع هذا فإنه ينبغي أن ننظر إلى تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات كأدوات ووسائل مساعدة وصولاً إلى إعطاء كل ذي حق حقه ، وليست بديلاً عن الجهد والعلم البشري والاستنباط الفقهي التقليدي الذي يتطلب الخبرة والمهارة التي يحملها الفقهاء المتخصصون .

وأرجو من المولى العلي القدير التوفيق والسداد والثواب.

=الْحَتِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ٢/٩٠٨ ، والدارمي في سننه ، المقدمة ، بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ ١/٢٩٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٢٧٢ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض ٥/١١٧ ، والحاكم في المستدرک (مع التلخيص للذهبي) ، كتاب الفرائض ٤/٣٦٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، بَابُ الْحَتِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ٦/٣٤٣ ، والحديث ضعيف ، كما قال الترمذي والبيهقي والذهبي وغيرهم ، وانظر أيضاً: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٠/٤٦٠ ، فتح الباري لابن حجر ١٢/٥ ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي رحمته الله ١/١٩٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٦٥ .

أهمية البحث وأهدافه:

تجلى أهمية هذا البحث وأهدافه فيما يلي:

- ١ - أهمية قسمة التركات، إذ هي ثمرة علم الفرائض، الذي هو نصف العلم .
- ٢ - بيان إمكانية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في جمع القواعد العلمية في العلوم الشرعية المتعددة ؛ لتسهيلها من الناحية النظرية أو من الناحية العملية .
- ٣ - الاستفادة من التقنيات الحديثة والتطبيقات المعاصرة في مجال علم الميراث وقسمة التركات، وقد سعت كثير من جهات الإفتاء والشؤون الدينية إلى إدخال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنجاز أعمالها مواكبة للتقدم التكنولوجي؛ لا سيما وقد اتسمت أدوات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على سرعة تحليل البيانات وإخراج النتائج.
- ٤ - وضع معايير وضوابط للتطبيقات الذكية الخاصة بتوزيع الموارث والتصدي لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في قسمتها.
- ٥ - إظهار قدرة الشريعة على استيعاب كل جديد في عالمنا المعاصر، وإبراز جهود العلماء المعاصرين في حل المسائل بطريقة عصرية سهلة ومناسبة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

- تكمن مشكلة البحث في دراسة توظيف الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات، والإجابة عن العديد من التساؤلات الآتية ؛ لتظهر الثمرة المرجوة منه .
- ١ - ما هو التكيف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتقسيم التركات، وما آليته وخطوات عمله وحكمه الشرعي ؟
 - ٢ - ما الضوابط الشرعية والشروط لاستخدام التطبيقات الذكية في تقسيم التركات ؟

- ٣ - ما هي أهم التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في تقسيم الميراث ، وهل لا زال يحتاج إلى مزيد من التطوير والتحسين ؟
- ٤ - ما أثر الخطأ الواقع من عمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقسيم المواريث ؟

حدود البحث:

يستعرض هذا البحث إمكانية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لخدمة علم المواريث في تقسيم التركات، أو ما يتوقع توظيفه مستقبلاً، وما ينبغي إجراؤه وضبطه؛ لضمان تقسيم التركات تقسيماً صحيحاً، مع عرض لبعض المسائل الخلافية التي تختلف من تطبيق لآخر، والموقف الشرعي من الخطأ الوارد فيها ، مع ذكر أمثلة ونماذج لتطبيقات ذكية من مصر والمملكة العربية السعودية .

منهج البحث:

بالنظر إلى موضوع البحث فإنني سأتابع - بمشيئة الله تعالى - في دراسته المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف موضوع البحث من كافة جوانبه من حيث آلية توزيع التركات وضوابطها وشروطها، وتحليل مدى إمكانية استقلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقيام بتوزيع التركة.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة .

المقدمة في : أهمية البحث وأهدافه ، ومشكلاته وتساؤلاته وحدوده ومنهجه وخطته.

المبحث الأول : التعريف بالذكاء الاصطناعي والتركات ، ومجالات استخدامه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره ، وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول : تعريف الذكاء لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف الاصطناعي لغة واصطلاحاً .

الفرع الثالث : ماهية الذكاء الاصطناعي .

الفرع الرابع : نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره .

المطلب الثاني : مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي واستخدامه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مجالات استخدامه عموماً .

الفرع الثاني : توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : تعريف التركات وأهمية علم الفرائض .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات وحكمه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .

المطلب الثاني : حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات وأدلته .

المبحث الثالث: إمكانيات ومزايا وسلبيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إمكانيات الذكاء الاصطناعي ومزايا استخدامه في قسمة

التركات ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إمكانيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .

الفرع الثاني : مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات.

المطلب الثاني : التحديات والسلبيات التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي

في قسمة التركات .

المبحث الرابع : ضوابط وشروط تطبيق الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تقسيم

التركات .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في تطبيقات الذكاء

الاصطناعي.

المطلب الثالث : أمثلة لمسائل خلافية في الميراث قديماً وحديثاً يراعيها

مبرمج تقنية قسمة التركات .

المبحث الخامس : آلية إعداد تقنيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات ونماذج

منها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آلية إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .

المطلب الثاني : أمثلة ونماذج لتطبيقات وبرامج لقسمة التركات

وتقييمها.

المبحث السادس : خطأ الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات ، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : وقوع الخطأ بسبب اختلاف قوانين وأنظمة الدول .

المطلب الثاني : وقوع الخطأ بسبب تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث ، والمقترحات .

المبحث الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي والتركات ومجالات استخدامه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره

الذكاء الاصطناعي مصطلح مركب من كلمتين : "الذكاء" و "الاصطناعي" ،
لذلك أعرف كل كلمة على حدة ، ثم أعرفه كـ "مصطلح مركب" ، مع بيان
نشأته وتطوره ، وذلك في الأفرع الأربعة الآتية :

الفرع الأول

تعريف الذكاء لغة واصطلاحاً

أولاً: الذكاء لغة :

الذَّالُّ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفَازٍ^(١) ،
وَالذَّكَاءُ -ممدودٌ- سرعة وتمام الفطنة والإدراك والفهم واقتراح النتائج، وَحِدَّةُ
الْفُؤَادِ بِسُرْعَةٍ إِدْرَاكِهِ وَفِطْنَتِهِ، مأخوذٌ مِنْ قَوْلِكَ : قَلْبٌ ذَكِيٌّ وَصَبِيٌّ ذَكِيٌّ إِذَا كَانَ
سَرِيعَ الْفِطْنَةِ، وَقَدْ ذَكِيَ - بِكَسْرِ الْكَافِ بَعْدَهَا ياء - يَذْكَى ذَكَاً، مِنْ بَابِ "تَعَب"،
وَيُقَالُ: ذَكَ يَذْكَو ذَكَاءً، وَذَكَوَ مِنْ بَابِ "علا"، فلام الكلمة ياء أو واو، فَهُوَ ذَكِيٌّ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، والجمع أذكىاء^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، بَابُ الذَّالِّ وَالْكَافِ وَمَا يَتْلُوهُمَا ٣٥٧/٢.

(٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الكاف والذال ٣٩٩/٥، الزاهر في معاني كلمات
الناس لابن الأثيري ٣٦٥/٢، لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء، فصل الذال
٢٨٧/١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة ذكي ٢٠٩/١، تاج
العروس من جواهر القاموس للزبيدي، باب الواو والياء فصل الذال ٩٤/٣٨، المعجم
الوسيط ، مادة: ذكي ٣١٤/١.

ثانياً : تعريف الذكاء اصطلاحاً :

للذكاء تعريفات متعددة ، أذكر منها ما يأتي :

- ١ - عرف الراجب الأصفهاني الذكاء بأنه: سرعة الإدراك، وَجِدَّةُ الفهم^(١).
- ٢ - عرفه عضد الدين الإيجي بأنه: هو سرعة اقتراح النتائج^(٢).
ومعنى "اقتراح": ابتداء، وَمِنْهُ اقْتِرَاحُ الكَلَامِ وَالْكَذِبِ، ويقال اقترح الشيء:
ابتدعه من ذات نفسه من غير أن يسمعه من غيره، واقتراح كل شيء: اختياره
ابتداء^(٣).
- ٣ - عرفه التهانوي بأنه: ملكة سرعة إنتاج القضايا وسهولة إخراج النتائج
بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة . ثم أطل - رحمه الله - في بيان الفرق
بين الذكاء ، والإدراك ، والفتنة ، والذهن ، والعلاقة بينها^(٤) .
- ٤ - عرفه البركتي بأنه: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم
التصورية والتصديقية وهذه القوة تسمى بالذهن^(٥).
- ٥ - عرفه مجمع اللغة العربية بمصر بأنه: قدرة على التحليل والتركيب والتمييز
وَالِاخْتِيَارِ، وَعَلَى التَّكْيِيفِ إِزَاءِ المَوَاقِفِ الْمُخْتَلَفَةِ^(٦).
ولعل التعريف الأخير هو الأقرب لمصطلح "الذكاء الاصطناعي" .

- (١) المفردات في غريب القرآن للراجب الأصفهاني ص ١٨٠.
- (٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص ٢٠٠، التوقيف على مهمات
التعاريف للمناوي ص ١٧١، تاج العروس، باب الواو والياء، فصل الذال ٣٨/٩٤.
- (٣) العين للخليل بن أحمد ٣/٤٣، تهذيب اللغة للأزهري ٤/٢٦، المخصص لابن سيده
٢/١٩٤.
- (٤) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٨٢٤ و ٨٢٥ .
- (٥) التعريفات الفقهية للبركتي ص ٩٩.
- (٦) المعجم الوسيط، مادة: ذكى ١/٣١٤.

الفرع الثاني

تعريف الاصطناعي لغة واصطلاحاً

الاصطناع لغة : أصل كلمة "اصطناعي": صنع، والصاد والنون والعين، أصل واحد؛ وهو عمل الشيء صنعا ، والصناعة: العمل باليد، والصنَع - بفتح الصاد والنون - إجادة الفعل، يقال : رجل صنَع وامرأة صنَاعٌ - بفتح الصاد والنون مخففة - إذا كانا حاذقين - أي ماهرين - فيما يصنعانه^(١)، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والاصطناع: طلب عمل شيء معين ممن يتقنه، يقال: اصطنع فلان خاتماً: إذا أمر آخر أن يصنعه له^(٢)، وحرف "طاء" في الكلمة: بدل من "تاء" الافتعال، فأصل الاصطناع: الاصتناع ، فقلبت التاء طاءً ؛ لقرب مخرج الطاء من الصاد^(٣) .

الاصطناع اصطلاحاً :

يقصد بالاصطناعي ما كان مصنوعاً غير طبيعي، يقال : ورد اصطناعي أي: مصنوع ومقلد للطبيعي ، ويقال قمر اصطناعي، وفاكهة اصطناعية، وشعر اصطناعي(باروكة)^(٤).

- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، باب العين، فصل الصاد ١٢٤٦/٣، معجم مقاييس اللغة ٣/٣١٣، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/٤٨٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٥٦،
- (٢) لسان العرب، باب العين، فصل الصاد ٢٠٨/٨ وما بعدها، تاج العروس، باب العين، فصل الصاد ٣٧٥/٢١.
- (٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢/٤٣، شرح التصريح على التوضيح في النحو للجرجاني ٢/٧٣٩، تاج العروس، باب العين، فصل الصاد ٣٧٥/٢١.
- (٤) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار ٢/١٣٢٣، معجم الغني لعبد الغني أبو العزم ص ٣٣٨٦ .

الفرع الثالث

ماهية الذكاء الاصطناعي

عرف المعاصرون الذكاء الاصطناعي بتعريفات كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - هو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بنفس طريقة العقل البشري ، فيتعلم مثل ما نتعلم ، ويقرر مثل ما نقرر ، ويتصرف مثل ما نتصرف^(١).

٢ - هو قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذاتيّ^(٢).

٣ - هو العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان^(٣).

٤ - هو العلم الذي يهدف إلى صناعة آلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء ، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان^(٤).

والتعريفات السابقة متقاربة المعاني ويفهم منها أن الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة تقنياته لسلوك البشر، بإبداع ملامح وقدرات جديدة لأنظمة الكمبيوتر تحاكي القدرات العقلية والذهنية البشرية،

(١) صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام" ص ٩٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٨١٨ .

(٣) الذكاء الاصطناعي : ثورة في تقنيات العصر للدكتور عبد الله موسى والدكتور أحمد حبيب ص ٢٠ .

(٤) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبد النور ص ٧ .

من تعليم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحوها، باستخدام خوارزميات (١) مناسبة؛ بغرض تقديم خدمات ومهام متعددة للبشر لم تكن موجودة من قبل إلا من الإنسان .

الفرع الرابع

نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره

لقد كان ابتداء ظهور الذكاء الاصطناعي كمصطلح في عام ١٩٥٠م على يد العالم البريطاني آلان ماتيسون تورينج (Alan Mathison Turing) الذي كان عالم رياضيات وحاسوب وعالم منطق فضلاً عن كونه محلل شفرات وعالم أحياء رياضي والذي يُنظر إليه على نطاق واسع على أنه «أبو علوم الكمبيوتر النظرية والذكاء الاصطناعي» ، وهو أول من فكر بفكرة الحواسيب الحديثة، وقد لعب دوراً هاماً في انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية عبر فك تشفير " آلة إنجما " لألمانيا النازية (٢).

وقد قام آلان تورينج بنشر بحث بعنوان "آلات الحوسبة والذكاء" ، والذي اقترح فيه لعبة المحاكاة التي عرفت فيما بعد : " اختبار تورينج " لمعرفة ذكاء

(١) الخوارزميات : هي مجموعة القواعد الحسابية والرياضية للوصول إلى النتيجة بعدد محدد من الخطوات . أو هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي كان أول من ابتكرها في القرن التاسع الميلادي. انظر : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة - بوابة: خوارزميات.

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة - آلان تورنج

[HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%BA](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%BA)

جهاز الكمبيوتر، وتحديد ما إذا كان يمكن اعتباره ذكياً، إذا وجدت القدرة منه على محاكاة العقل البشري (١).

وفي عام ١٩٥٦م انعقدت ورشة عمل صيفية من عدة علماء في كلية دارتموث بمدينة هانوفر بولاية نيوهامبشر الأمريكية كان من بينهم جون مكارثي وأسسوا أول مختبر للذكاء الاصطناعي، وأصبح هذا المختبر مركزاً لأبحاث الذكاء الاصطناعي، ومناقشة العديد من الأفكار التي من شأنها تشكيل المجال والتي تم تطويرها فيما بعد هناك، وقد حملت هذه الورشة خروج مصطلح الذكاء الاصطناعي للمرة الأولى .

بين عامي ١٩٥٧ و١٩٧٤م ، تطورت الحوسبة لأجهزة الكمبيوتر بتخزين المزيد من البيانات ومعالجتها بشكل أسرع، وطوّر العلماء خوارزميات تعلّم الآلة (ML). وقامت بعض الوكالات مثل وكالة مشروعات البحوث المتطورة الدفاعية (DARPA) بإنشاء صندوق لأبحاث الذكاء الاصطناعي، وكان الهدف من هذه البحوث هو استكشاف ما إذا كانت أجهزة الكمبيوتر يمكنها نسخ اللغة المنطوقة وترجمتها .

وخلال ثمانينات القرن الماضي تيسّرت عملية التطوير بفضل التوسع في مجموعة الأدوات الخوارزمية التي استخدمها العلماء في الذكاء الاصطناعي،

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة - اختبار تورينج

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%BA

موسوعة ستانفورد للفلسفة - مجلة حكمة

<HTTPS://HEKMAH.ORG/%D8%A3%D9%84%D9%86->

</%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%BA>

ونشر ديفيد روميلهارت وجون هوبفيلد أبحاثاً حول تقنيات التعليم العميق، والتي أظهرت أن أجهزة الكمبيوتر يمكن أن تتعلم من التجربة. وفي العقد الأخير من القرن الماضي حقق العلماء العديد من أهداف الذكاء الاصطناعي الأساسية، مثل تحقيق الفوز على بطل العالم في الشطرنج. ومع وجود المزيد من بيانات الحوسبة وتزايد قدرة المعالجة في العصر الحديث أصبحت أبحاث الذكاء الاصطناعي الآن أكثر شيوعاً وأكثر سهولةً وتطوراً حتى وصلت البرامج إلى أداء المهام المعقدة، وأمكن لها إنشاء واتخاذ القرارات والتعلم بمفردها، وهي مهام كانت تقتصر في السابق على العنصر البشري. وقد حققت شركات التكنولوجيا الكبرى قفزات هائلة، فأنتجت سيارات ذاتية القيادة، وروبوتات ذكية، وأجهزة يمكنها منافسة البشر في الذكاء وأداء المهمات، وبرامج معقدة تحاكي البشر. (١)

(١) الذكاء الاصطناعي والوكيل لعبد الحميد بسيوني ص ١٧ وما بعدها ، أصول الذكاء الاصطناعي للدكتور مهندس خالد السيد ص ١٤ وما بعدها .
- خدمات أمازون AWS - تحت عنوان : ما هو الذكاء الاصطناعي ؟
[/https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence](https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence)

المطلب الثاني

مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي واستخدامه

وفيه فرعان

الفرع الأول

مجالات استخدامه عموماً

لا شك أن الذكاء الاصطناعي أصبح حاضراً بشكل متزايد في شتى مجالات المجتمع وتنوعت مجالات تطبيقاته وتقنياته، خاصة فيما يحتاج إلى تفكير منطقي وإدراك وفهم افتراضي قائم على اختيار الحلول الصحيحة نحو: تطوير المعرفة ومجالات محاكاة العقل البشري بالتعلم التلقائي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ القرارات والقدرة على أداء موازٍ لمهامه ومجال تطوير نظم الحاسب في مجالات العلوم المختلفة في الطب والهندسة والعلوم الشرعية والقانون، وكذلك محركات البحث على الإنترنت، كما يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي في تطوير الأنظمة الشخصية في التعلم وحتى أتمتة المهام الإدارية والتي تعني تطبيق الآلات للمهام المختلفة التي كان يؤديها البشر في الأزمنة السابقة، ولقد أوجدت الأتمتة ثورة في كافة المجالات التي تم تقديمها فيها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة الحديثة - أفراداً وحكومات ومجتمعات - إلا وتأثر بها، وهذا بلا شك سهل تنظيم الحياة وتسيير أمورها وإجراءاتها المعقدة .

ولقد كان لعلوم الشريعة الغراء - على اختلافها - نصيب في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بعدما زاد استخدامه وبات قضية ملحة بين الباحثين والمطورين والمتخصصين في شتى المجالات؛ كأثر للتطور التقني والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في هذا المجال مما يجعله وسيلة صالحة لخدمة علوم

الشريعة كالدعوة إلى الله - عز وجل - وهداية الإنسان، وتقديم الموعظة الحسنة، وإصدار الفتاوى الصحيحة وأداء الحقوق في العبادات المالية كالزكاة والأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والمعاملات المالية والمصرفية الحديثة والتبادل التجاري^(١)، ومنها أيضا خدمة علم المواريث وتقسيم التركات وتنفيذ الوصايا الذي هو محل بحثي هذا.

لذا كان لا بد للشرع الحكيم الصالح لكل زمان ومكان أن يورد الأحكام ويضع الضوابط لهذه التقنية ؛ لحفظ أحكام الشريعة الغراء ومقاصدها، وأداء الحقوق لأصحابها، وسيأتي تفصيل لذلك قريبا إن شاء الله.

(١) وقد انعقد المؤتمر الدولي الثاني بعنوان : تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة - إبريل ٢٠٢١ م ، وقد نوقشت فيه العديد من البحوث الفقهية.

<https://imc.gov.ae/files/FileB/ImcConf/ImcConf02Book01.pdf>

وانظر أيضا : تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي للدكتور أحمد سعد البرعي ص ٣٤ وما بعدها - بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية -

العدد الثامن والأربعون <https://doi.org/10.21608/dftaa.2022.231631>

الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين - الذكاء الاصطناعي وتكيف الأحكام الشرعيةية
<https://islamonline.net/%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d8%b7%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a-%d9%88%d8%aa%d9%83%d9%8a%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%b9>

الفرع الثاني

توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي

لقد تم توظيف واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي - خاصة النظم الخبيرة - في خدمة الفقه الإسلامي ، في كثير من الأحكام المندرجة تحت أبواب كثيرة ، منها العبادات والمعاملات والجنايات والأقضية والفتوى وعلم الفرائض ، وهذه التقنيات منها البرامج والتطبيقات الذكية العملية ، ومنها البحوث النظرية والمؤتمرات العلمية والرسائل الجامعية التي تُخَدَم على الناحية العلمية . وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً : برامج التطبيقات الذكية العملية :

ومن أوائل ماتم عمله في هذا المجال هو : برنامج المكتبة الشاملة ، الذي يتم من خلاله البحث الموضوعي والمتقدم ، والمقارنة بين الموضوعات في الفقه الإسلامي وغيره من العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية .

وهناك جهود علمية وعملية على مستوى البحوث في الماجستير والدكتوراه والمجلات المحكمة والمؤتمرات والملتقيات لأثر استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في شتى أبواب وأقسام الفقه الإسلامي :

ففي مجال العبادات : هناك برامج تطبيقية لخدمة المسلم وإعانتة على أدائها^(١) ، مثل :

(١) ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه للكتور هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ ص ١٤ وما بعدها ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن - العدد ٧٦ .

١ - برنامج المؤذن الإلكتروني :

وهو عبارة عن برنامج يستخدم لمعرفة أوقات الأذان للصلوات الخمس المفروضة يوميا ، ويتضمن أحيانا آلة لتحديد اتجاه القبلة ، وهناك أنواع متعددة لهذا البرنامج ، وتختلف في الخدمات التي يقدمها كل برنامج .

٢ - برامج تعليم الصلاة :

والغرض منه هو تعليم الصلاة بالصوت والصورة المتحركة ، بجميع هيئاتها وأقوالها وأفعالها من أركان وواجبات وسنن ، وهناك برامج متعددة للشركات المنتجة ، وقد يتم التركيز في بعضها على تعليم الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وكذلك من يسلم حديثا .

٣ - برامج المحراب الإلكتروني :

وهو عبارة عن محراب مصنوع من الخشب ، في وسطه شاشة إلكترونية مستطيلة ، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها ، ويمكن عند تكبيرها استعراض القرآن الكريم كاملا ، والوقوف عند أي صفحة منه ، لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي الذي يقف على بعد مترين تقريبا من هذه الشاشة ، وكلما انتهى من من قراءة صفحة ضغط بإصبعه السبابة على سوار بلاستيكي في معصم يده اليسرى ، لتظهر صفحة جديدة بعد اختفاء التي قبلها . ومن فوائده : أنه يساعد أئمة صلاة التراويح والتهجد غير المتقنين حفظ القرآن على التلاوة دون حمل المصحف ودون أخطاء ، وكذلك من يصلي منفردا .

٤ - برنامج الزكاة :

يحتوي هذا البرنامج على أحكام الزكاة في شكل نصوص ، بالإضافة إلى تطبيق عملي لأنظمة الزكاة وحساب قدر الواجب إخراجها منها ، وينقسم عدة أقسام : زكاة المال - الأوراق النقدية - حساب زكاة الذهب والفضة بالمتقال

والدرهم ، وبالجرام أيضا ، مع إمكانية تحويل هذه المقادير إلى عملات نقدية معاصرة ، مع مراعاة أسعارها الآتية .
وهناك تطبيقات متعددة لهذا البرنامج .

وفي مناسك الحج والعمرة :

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في المناسك - خاصة في الحج - أكثر ما يكون في تعزيز الخدمات " اللوجستية " ^(١)، وذلك عن طريق عمل الخوارزميات والبرامج الذكية بإدارة عمليات تنظيم الحشود بكفاءة عالية، مما يضمن سلامة ملايين حجاج بيت الله الحرام يتوافدون إلى المشاعر المقدسة في أدائهم المناسك وتقلهم للوصول إليها ، كما يتيح تحليل البيانات الآتية استجابة سريعة لأي تحديات ناشئة ، مما يضمن تجربة حج سلسة وآمنة للجميع .

بالإضافة إلى أن منصات الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية التي تستعين ببراعة الذكاء الاصطناعي مثل ChatGPT و Google Bard ومنصات الوسائط الاجتماعية، تمنح الأفراد إمكانية التغلب على الحواجز اللغوية والجغرافية والتواصل مع بعضهم البعض بسلاسة وسهولة ^(٢).

(١) هو فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات (والإمداد والتموين) والموارد الأخرى كالمنتجات والخدمات والمواد الغذائية والألبسة والمواد الطبية وحتى البشرية من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك . ويكيبيديا - الموسوعة الحرة :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D9%8A

(٢) مقال بعنوان ك الذكاء الاصطناعي في خدمة حجاج بيت الله الحرام - الموقع الإلكتروني للمركز الإعلامي الافتراضي السعودي .

<https://vpc.media.gov.sa/Home/News?id=350fedf6-80d4-4a59-0fb2-08db76ef8506>

وهناك تطبيقات تخدم الحجيج والمعتمرين أنشأتها الجهات المختصة بالسعودية ، منها : تطبيق مناسكنا ، وتطبيق نافذة مكة ، وتطبيق طواف ، وتطبيق حج مبرور ، وتطبيق أسعفي ، وتطبيق مُحَدِّد الحج والعمرة الملاحي وغيرها ، وأكثرها تطبيقات لوجستية .

وبعض هذه التطبيقات يساعد على أداء المناسك مباشرة ، مثل :

١ - تطبيق " طواف " :

الذي يستخدم من خلال نظام "الأندرويد" وله هدف محدد واضح ؛ وهو مساعدة حجاج بيت الله والمعتمرين على متابعة وحساب عدد الأشواط التي قاموا بها بالكعبة المشرفة ؛ وذلك باستخدام "الجي بي إس" و"الواي فاي" و"البلوتوث" حيث يتمكن التطبيق من خلال ذلك من تحديد مكان الحاج ، ومتابعة حركته ، ثم يقوم بتنبيهه عندما يكمل الطواف .

ويعد هذا التطبيق من أفضل التطبيقات حيث يوفر خطوات تأدية مناسك الحج والعمرة بطريقة علمية مبتكرة وميسورة جدا ، وهو من تطوير جامعة أم القرى - بمكة المكرمة .

٢ - تطبيق حج مبرور :

وهو عبارة عن كتاب رقمي يحوي كثيرا من أحكام الحج والعمرة ، بطريقة جديدة ومميزة فيها مواد نصية ومرئية وخرائط ومواد تفاعلية تمكن المستخدم من التعرف على المناسك خطوة خطوة ، وتوفر له كل ما يهمله من مسائل فقهية وآداب تتعلق بالحج والعمرة^(١).

(١) التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة لجميلة فته ص ٧ ، دور التطبيقات الذكية في تيسير الحج والعمرة وأثر ذلك الأحكام الشرعية للدكتورة ليلي بنت علي الشهري =

وفي مجال العقوبات والأفضية :

هناك تقنيات وبرامج لبيان حساب الديات والأروش المترتبة على الجنايات على النفس وما دونها ، منها برنامج "مقادير الديات والشجاج في الشريعة الإسلامية" الذي يمكن من خلاله معرفة مقدار الديات والشجاج والأروش والحكومات^(١) ، المراد تقديرها في الجنايات أو في الأخطاء الطبية، ويراد بها : (التعويض المادي المقدر شرعاً الواجب دفعه في مقابل الجناية) ، وهو برنامج جيد من ناحية التقسيمات وطريقة العرض الثلاثي الأبعاد، وهو يختصر على أقسام مقدري الشجاج جهداً ووقتاً كبيرين وينهي معاناة القضاة، ويسهل عمل اللجان الطبية الشرعية ويسرع في إنهاء القضايا التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، ويمكن من خلاله الوصول إلى معرفة مقدار الدية لهذه الإصابة بطريقة

ص ١٤٥ وما بعدها - بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني : تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات - التطبيقات الذكية في الفقه - المنعقد من ١٥-١٦ إبريل ٢٠٢١ م .

(١) الأروش - بضم الهمزة - : جمع أرش - بفتح الهمزة وسكون الراء - هُوَ الْمَالُ الْوَالِجُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، ، والحكومات : جمع حكومة ، ويطلق عليها حُكُومَةٌ الْعَدْلُ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ شَرَعًا مِنَ الْمَالِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأُرْشِ ، فَلِأُرْشٍ أَعْمٌ مِنْهَا . انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٩/١ ، لسان العرب ، باب الشين ، فصل الألف ٢٦٣/٦ ويا ب الميم ، فصل الحاء ١٤٥/١٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٧ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي ص ١١٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/١٨ .

جديدة ومبتكرة ، وهو برنامج سعودي من وضع وتصميم الشيخ عبدالعزيز الغديان القاضي بمحكمة المدينة المنورة سابقاً^(١) .

وفي مجال الفتوى :

هناك تطبيقات كثيرة في مجال الفتاوى الشرعية منتشرة ، منها على سبيل

المثال :

١ - تطبيق الفتوى الإلكترونية " فتوى برو " «Fatwa Pro» المقدم للمسلم في الغرب مشتملاً على عدد من اللغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، بهدف تقديم كافة الفتاوى التي تهتم المسلم وتجب عن تساؤلاته داخل المجتمعات الإسلامية، وكذلك تقديم الإرشاد الديني لهؤلاء المسلمين لضمان حفاظهم على هويتهم الإسلامية والحيلولة من دون وقوعهم في برائن الفكر المتطرف وجماعات العنف^(٢).

٢ - التطبيق الإلكتروني وهو لدار الإفتاء المصرية أيضاً ، ويتيح للمستخدم معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بحياة كل مسلم من خلال مكتبة الفتاوى

(١) مقال بعنوان : قاضٍ سعودي يبكر برنامجاً متميزاً يحدد مقادير الديات والشجاج - موقع صحيفة الجزيرة السعودية :

[HTTPS://WWW.AL-JAZIRAH.COM/2018/20180713/TN1.HTM](https://www.al-jazirah.com/2018/20180713/TN1.HTM)

وقد نشر هذا كبحث في المؤتمر الدولي الحادي عشر للتطبيقات الإسلامية في علوم الحاسوب وتقنياته (مؤتمر إيمان ٢٠٢٢ م - ماليزيا) المنعقد عن بعد ، من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ م

[HTTPS://DSR.EDU.MY/IMAN/ARABIC/PROGRAM.HTML](https://dsr.edu.my/iman/arabic/program.html) .

(٢) الموقع الإلكتروني لصحيفة المصري اليوم بعنوان المفتي: تطبيق «فتوى برو» أول ساحة إلكترونية آمنة ومرجعية منضبطة للمسلمين في الغرب

[HTTPS://WWW.ALMSRYALYOUN.COM/NEWS/DETAILS/2773708](https://www.almasryalyoum.com/news/details/2773708)

المنشورة على التطبيق ، أو من خلال التواصل مع الدار بواسطة الاتصال على أرقام الدار من داخل مصر أو خارجها ، أو إرسال سؤال ويتم التواصل مع المستفتي، ويتيح التطبيق معرفة أوقات الصلاة واتجاه القبلة الصحيحة، ويسر على المستخدم الوصول لخدمات الدار، كما يرسل التطبيق لكل مستخدم إشعارات بالبيانات والفتاوى الجديدة التي تضاف إلى أرشيف الفتاوى الخاص بالتطبيق، كما يحتوي التطبيق على محرك بحث خاص به ليسهل على المستخدم الوصول للفتوى المرادة من أرشيف فتاوى التطبيق^(١).

٣ - تطبيق " أسألني " ، وهو تطبيق " اللجنة الدائمة للإفتاء " في المملكة العربية السعودية ، ويمكن تحميله على الهواتف الذكية ، وترسل عليه الأسئلة ، ويتم الجواب عليها بعد ساعات معدودة^(٢).

وفي مجال المعاملات المالية :

إن أكثر التطبيقات الذكية هي في مجال المعاملات المالية ، وفيها إمكانية إجراء العقود الذكية على اختلافها عن طريق برامج تطبيقية يتم فيها الإيجاب والقبول ، وإتمام التفاصيل في المعاملات المالية المعاصرة ، كإجراء عمليات عقود المرابحات للأمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتملك والسلم الموازي

(١) الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية

[HTTPS://WWW.DAR-ALIFTA.ORG/AR/VIEWDARSERVICES/24/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A](https://www.dar-alifta.org/ar/viewdarservices/24/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A)

(٢) المنصة الوطنية الموحدة - السعودية

<https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/7660>

وغيرها من المنتجات المالية عن طريق وضع قواعد لاحتساب الربح ، والأقساط
الإجارية ، وغيرها من التفاصيل المتضمنة في العقود ، وكذلك بحث إمكانية
إجراء مثل هذه المعاملات بصورة كاملة بدون تدخل بشري ، لكي تتخذ آلية
معمولا بها في المصارف الإسلامية ، ولا شك أن هذا يتطلب مزيدا من الجهد
وإجراء العديد من الدراسات والتجارب النظرية والعملية (١).
ولا يزال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يتطور ويزداد في مجال الفقه
الإسلامي .

ثانيا : البحوث النظرية :

أما عن البحوث النظرية والمؤتمرات العلمية والرسائل الجامعية التي ألفت
وانعقدت ، فقد انبرى كثير من الباحثين لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكاء
الاصطناعي من جوانب كثيرة ، في رسائل جامعية وبحوث منشورة في مجالات
محكمة ، وقد رجعت إلى كثير منها - بحمد الله - وأفدت منها ، وأثبتها في
حواشي البحث ، وفي المصادر آخره .

(١) التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي - مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية للدكتور عبد العظيم

أبو زيد ص ٣٧ ، بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية - المجلد ١٣ -
العدد ٢ - ديسمبر ٢٠٢٢ م .

وقد نشر هذا البحث في المؤتمر الدولي الحادي عشر للتطبيقات الإسلامية في علوم
الحاسوب وتقنياته (مؤتمر إيمان ٢٠٢٢ م - ماليزيا) المنعقد عن بعد ، من ٣ - ٤
ديسمبر ٢٠٢٢ م

[HTTPS://DSR.EDU.MY/IMAN/ARABIC/PROGRAM.HTML](https://DSR.EDU.MY/IMAN/ARABIC/PROGRAM.HTML)

وأشير - هنا - وأحيل إلى محاضرة علمية على (يوتيوب) للأستاذ الدكتور محمد زكي خضر بعنوان : الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله من المؤتمر يشرح فيها عملياً كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي (١) .

المطلب الثالث

تعريف التركات وأهمية علم الفرائض

أولاً : تعريف التركات :

أ - التركات لغة - جمع تركة - بفتح التاء وكسر الراء ، ويجوز بكسر التاء وسكون الراء للتخفيف - اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً ، أي خَلَفَهُ ، وهي : مصدر بمعنى اسم المفعول ، أي المتروك ، وتركة الميت: ما يتركه من المال ، أو التراث المتروك (٢) .

ب - مفهوم التركة عند الفقهاء : اختلف الفقهاء في ماهية التركة ؛ فذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى أن التركة هي: كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً والمنافع ، مثل : حق

(1) https://www.youtube.com/watch?v=w_PG_47-018

(٢) معجم مقاييس اللغة ، بابُ التاء والراء وما يثلثهما ٣٤٦/١ ، لسان العرب ، باب الكاف ، فصل التاء ٤٠٥/١٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة ترك ٧٤/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، باب الكاف ، فصل التاء ٩١/٢٧ ، المعجم الوسيط ، مادة ترك ٨٤/١ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٦/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٥٦/٤ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/٣ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١١١/٦ .

(٥) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ٧٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩٩/٢ ، مطالب أولي النهى للرحبياتي ٩٩/٣ .

الشفعة ، وحق الخيارات في البيوع كخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ، وحق منفعة الإجارة والإعارة .

وذهب الحنفية^(١) وابن حزم الظاهري^(٢) إلى أن التركة: ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ، وتدخل في التركة عندهم الحقوق المالية المتعلقة بمال المورث التابعة له ، كحق الرهن وحقوق الارتفاق ، كحق المرور وحق الشرب وحق المسيل وحق التعلي ، ولا تدخل فيها المنافع ، ودليلهم أن المال هو ما يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تقبل الحيابة والادخار لأنها معنوية، والأصل فيها أنها معدومة ، والمعدوم ليس بمال .

والراجح - والله أعلم - ما قاله جمهور الفقهاء ؛ لاستدلالهم بأن الشارع الحكيم أجاز أن تكون المنافع مهراً ؛ إذ إن النبي ﷺ زوج بعض الصحابة بما معهم من القرآن^(٣)، والمهر لا يكون إلا مالاً ، ولجريان العرف باعتبار المنافع

(١) المبسوط ١١/٧٨ و١٤/١١٦، تبين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣٤ و ٦/٢٢٩، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٩.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/٢٤ .

(٣) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحها قصة الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، وفيها : قال النبي ﷺ لرجل : " اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن " ، لما قال له الرجل : ليس عندي شيء من المال ، ولا حتى خاتم من حديد ، وإنما معي من القرآن سورة كذا وسورة كذا ، وفي رواية لمسلم قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» ، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ للرجل " قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك " ، وقد حسن السيوطي رواية أبي داود هذه انظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ٧/١٧، صحيح=

والحقوق المادية والمعنوية أموالاً يجري التعامل بها في المعاملات المالية ، وعلى ذلك كثير من الفتاوى المعاصرة ، وقرارات المجامع الفقهية^(١).

أهمية قسمة التركات :

إِنَّ قِسْمَةَ التَّرَكَاتِ هِيَ الثَّمَرَةُ الْمُقْصُودَةُ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ^(٢)، فتأتي أهميتها من أهميته، ولا يخفى أن علم الفرائض من العلوم الشرعية العظيمة القدر فقد تولى الله تعالى بيانه وقسمته بنفسه ، فوضح أحكامه في كتابه العزيز ووضح النهار بشمسه ، ولم يكله إلى ملكٍ مقرب ، ولا إلى نبي مرسل^(٣) ، قال الفاكهاني : علم الفرائض أجل العلوم خطراً ، وأعظمها أجراً ، وهو من العلوم القرآنية ، والصناعة الربانية^(٤).

مسلم ، كتاب النكاح ، بابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ ١٠٤٠/٢ و ١٠٤١ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢ ، الجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير للمناوي ٥٢٧/٤ .

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٠ و ٣١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٩٥/٥ و ١٤٦/١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨٨/٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٧٢/٩ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ٢٦١/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٢٥/١٠ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٠٢/٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨٥/٥ ، تبیین الحقائق ٢٢٩/٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٤٩/٢ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٤٠٧/٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٧/٩ ، الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ٣٣١/٤ .

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ٢٤٩/٢ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٤٠٧/٢ .

وقد حض رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه ، وبين مكانته ، وأنه نصف العلم ، فقد قال : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ^(١) وَهُوَ يُنْسَى ^(٢) ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ^(٣) " ^(٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَأَ يَجِدَانَ مِنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا » ^(٥) .

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَفْظُ النَّصْفِ هَهُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقِسْمِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَسَاوِيَا ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : نِصْفُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَائِضُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُتَلَقَّى مِنَ النَّصُوصِ وَمِنَ الْقِيَاسِ وَالْفَرَائِضُ لَأَ تَتَلَقَّى إِلَّا مِنَ النَّصُوصِ . انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١٠/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٥/١٢ ،

(٢) أي يسرع إليه النسيان دون غيره بكثرة تشابهه وطرقه ومصادقه موجود ، فإنه أسرع العلوم نسياناً وأوجها إلى الرياضة والمذاكرة فيه . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٥٤/٣ ، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني ٦٣/٥ .

(٣) أي ينزع علمه منهم بموت من يُعلمه وإهمال من بعدهم له . التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٥١/١ .

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤٨٤/٣ ، وضعفه ، وقال الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الافتداء بالعلماء ٢٩٨/١ ، الحاكم وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَالتَّلْخِيسُ ، كتاب الفرائض ٣٦٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٣٤٣/٦ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " (١).

وقد كانت الفرائض محل عناية الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - لإدراكهم فضله وخطره وأهميته ، ولحرصهم على الوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى .

فقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ : «إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْ بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ» (٢).

وعنه ﷺ قَالَ : «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ (٣) وَالسُّنْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ١١٩/٣ ، وابن ماجه في سننه ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ٢١/١ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض ١١٧/٥ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الفرائض ٣٦٩/٤ ، وضعفه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٥٢/١ ، وابن رجب في مجموع الرسائل ١٠/٣ ، والذهبي في المهذب في اختصار السنن ٢٣٦١/٥ ، وابن الملقن في البدر المنير ٤٦٠/٣٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٦٥/٦ .

(٢) رواه الحاكم وقال : هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَإِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، ووافقه الذهبي ، المستدرک والتلخيص ، كتاب الفرائض ٣٧٠/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٣٤٤/٦ .

(٣) تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن : قيل: أراد اللغة ، أي معرفة وجوه الكلام وتصرفه والحجة به ، والعرب تقول: هذا لحن بني فلان إنما تريد لغتهم ، وقيل: أراد الخطأ ؛ لأن من تعلم الخطأ فقد تعلم الصواب. جامع بيان العلم وفضله ٢٤٤/٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥١١/٣٢ .

الْقُرْآنُ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: " مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ لِقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَنْتَ قَرَأَ الْقُرْآنَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: وَأَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْتَ فَرَضَ يَا مُهَاجِرُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زِيَادَةٌ خَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، حَسِبْتُهُ قَالَ: فَمَا فَضَّلَكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ " (٢) .

وقد اشتهر كثير من الصحابة في الفرائض علما وعملا ، منهم : زيد بن ثابت ، الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكثرهم علما به ، حيث قال : " أفرضكم

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ٢٤٠/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٤٣/١ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ١٨٨٥/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٣٤٤/٦ ، والأثر صحيح كما في : العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مبارك حكيمي ص ٧٣٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ٢٣٩/٦ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ١٨٨٨/٤ ، وقال الحاكم: هَذَا مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ شَاهِدًا لِلْمُرْسَلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ - يعني أثر عمر رضي الله عنه السابق فإنه من رواية سعيد بن المسيب ولم يسمع منه ، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم ، المستدرک والتلخيص ، كتاب الفرائض ٣٧٠/٤ ، ورواه من طريقه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٣٤٤/٦ .

زيد " (١) ، والخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وكذلك ابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .
كما اهتم الفقهاء من مختلف المذاهب بعلم الفرائض وتفصيل أحكامه ومسائله وحسابه ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه عن باب فيه ، كما أن كثيرا منهم أفردوه بمؤلفات مستقلة .

(١) رواه - بألفاظ متعددة - الخمسة إلا أبا داود والنسائي ، ورواه النسائي في سننه الكبرى وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقد أعله بعضهم بالإرسال ، وقال ابن حجر: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ورمز له السيوطي بالصحة .
انظر: مسند أحمد ٣/١٨٤ و ٢٨١ ، سنن الترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ٦/١٣٦ ، سنن ابن ماجه ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضائل زيد بن ثابت ١/٥٥ ، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناقب ، مناقب أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والنساء ، زيد بن ثابت ﷺ ٧/٣٦٣ ، صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ذكر البيان بأن زيد بن ثابت كان من أفض الصحابة ١٦/٨٦ ، المستدرک على الصحيحين للحاكم والتلخيص للذهبي ٣/٤٧٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/١٨١ ، الجامع الصغير للسيوطي ٧٨/١ .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي

في قسمة التركات وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التكييف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات

إن الغاية المنشودة من تقسيم المواريث وتنفيذ الوصايا هو إعطاء كل ذي حق حقه من تركة الميت أو من وصيته، وفق ما فرضه الله تعالى في كتابه العزيز، أو ما ورد عن النبي ﷺ من سنة صحيحة، أو ما روي عن الصحابة الأجلاء من آثار في المسائل التي لا نص فيها ، أو ما اجتهد فيه الأئمة الأعلام، سواء المتقدمون أو المتأخرون، وحتى المعاصرون ، كما في الوصية الواجبة في معظم البلاد الإسلامية ، ومنها مصر .

وإذا ما تمَّ ذلك وفقاً للشروط والضوابط المقررة عند الفقهاء كالمعلقة بشروط الإرث وموانعه، وبعد معرفة أصحاب الفروض وأحوالهم والعصبات وأقسامهم وتفصيلات الحجب والحرمان والعول والتصحيح والرد وميراث الحمل والمفقود والغرقى والهدمى والحرقي ونحوهم مما يمكن إطلاق مصطلح " الموت الجماعي " عليهم ، وميراث ذوي الأرحام وغير ذلك من مسائل الإرث والوصية الاختيارية والواجبة ؛ فالواقع حينئذ أنه لا فرق أن يقوم بتوزيع التركة فقيه متخصص من البشر كمفتٍ أو قاضٍ ، أو يقوم بذلك إحدى أدوات تقنيات أو آلات الذكاء الاصطناعي ، أو أحد المواقع والتطبيقات الحديثة .

المطلب الثاني

حكم تقسيم التركات والوصايا عن طريق الذكاء الاصطناعي وأدلته

الذكاء الاصطناعي بتقنياته وأنظمتها المختلفة، من المسائل العلمية والعملية المستجدة، التي لم يعرفها فقهاء الشريعة القدامى، فما هو موقف الشرع من تلك التقنيات الذكية ؟

إن ما تقدمه هذه التقنيات للبشرية من خدمات جليلة في مجالات عدة نافعة ومشروعة - ومنها تقنيات تقسيم التركات والوصايا - أمر لا يخفى على أهل الشأن، فيكون حكمها المشروعية؛ لتحقيق الغاية بها وهي إعطاء الحقوق لأصحابها بطريق صحيح ، قد يكون أضبط وأسرع من البشر .

الأدلة على مشروعية تقسيم الميراث بتقنية الذكاء الاصطناعي :

يمكن الاستدلال على جواز توزيع التركة بأدوات الذكاء الاصطناعي بالأدلة العامة الدالة على الإباحة الأصلية من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :
أما الكتاب : فبما يأتي :

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن قوله تعالى: "خلق لكم" وقوله "وسخر لكم" أي من أجلكم، لأجل الانتفاع بها في الدين والدنيا، أمّا في الدنيا فلإصلاح الأبدان والتقوي بها على الطاعات ، وأمّا في الدين فللإستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها ، وكثير

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ١٣ .

من الفقهاء يستدلون بهذا على أن الأصل في المنافع الإباحة والحل ؛ لأن المقام هنا مقام امتنان، ولا يمكن أن يمن الله سبحانه وتعالى على عباده بشيء محرم^(١) وعلى هذا فكل ما يصنعه أو يبتكره الإنسان من الآلات والأجهزة والتقنيات فالأصل فيه الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل يحرمه، وما من شك في أن الذكاء الاصطناعي يمكن تسخيره لخدمة الإنسان في شتى مناحي الحياة سواء كانت طبية أو اجتماعية أو شرعية أو جيولوجية أو عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك.

٢ - قوله تعالى : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية : أن المشاورة في طلب الحق والمجاهدة في طلب العلم والأخذ بالأسباب من باب المجاهدة في الله عز وجل، فيكون سببا للوصول إلى الرشاد والهدى^(٣)، واستنارة الإنسان بآراء ذوي الخبرة والاستعانة بالتقنيات

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣/١ ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣٧٩/٢ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٤٨٧/١ ، فتح القدير للشوكاني ٧١/١ ، تفسير القرآن الحكيم (المنار) لمحمد رشيد رضا ٢٠٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٧/٧ ، أصول السرخسي ١٢٠/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٣٤/١ ، المحصول للرازي ١٧٥/٥ و ٩٧/٦ ، الموافقات للشاطبي ٤٧٧/١ ، الذخيرة للقرافي ١٥٥/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٨٦/١ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٦٩ .

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٥٦٨/٣ ، المبسوط للسرخسي ٧٦/١٦ ، بدائع الصنائع ١٢/٧ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٠٧/٨ ، المدخل لابن الحاج ٤١/٤ ، الأم للإمام الشافعي ١٠٠/٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤٨/١٦ ، المغني لابن قدامة ٥/١٠ و ٤٦ ، المبدع في شرح المقنع ١٦٧/٨ ، المحلى لابن حزم ٤٣١/٨ .

الحديثة فيما ينظر به من مسائل المواريث والوصايا يدخل في هذا الباب .
وأما السنة :

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًا، ثم قرأ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل على أن الأصل في المنافع الإباحة والحل ، وفي المضار التحريم ، وما دام أنه لم يرد في شيء نص بالتحريم فهو على هذا الأصل^(٣)، والذكاء

(١) سورة مريم ، من الآية ٦٤ .

(٢) رواه البزار في مسنده " البحر الزخار " ٢٦/١٠ ، وقال : إسناده صالح ، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٥٩/٣ ، والحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، المستدرک والتلخيص ، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم ٤٠٦/٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الحاكم ، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ٢١/١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/١ : إسناده حسنٌ، وَرَجَالُهُ مُؤْتَفُونَ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٥١/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦٦/١٣ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٢٣/١٥ ، شرح الأربعين النووية للمناوي ص ١٢٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٢١/٨ ، التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج ١٣٥/٢ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩٧٤/٩، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرادوي ص ٣٢٢ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٨٣/٢ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ . .

الاصطناعي بتقنياته المباحة وأنواعه المشروعة ومنها تقنية تقسيم التركة
والوصايا يدخل تحت هذا الأصل؛ لعدم ورود نص من الشارع بتحريمه .
وأما الأثر :

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء
تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ
فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا الآية: ﴿ قُلْ
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) ﴾ (٢)
ووجه الدلالة منه كالحديث قبله .

وأما المعقول :

فهو أن من مقاصد الشريعة الغراء مراعاتها مصالح العباد بتشريع الأحكام
الموصلة إلى هذه المصالح ، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، وقد
جاءت الشريعة بتحصيل مصالح العباد وتكثيرها ودفع المفسد وتقليلها ، ومن
المعروف أنه حيثما وجدت المصلحة وظهرت أمارات العدل فتمّ شرع الله.
وكل مصلحة لم ينص الشارع على حكم فيها فالأصل أنها مشروعة، ما دامت
ملائمة لتصرفات الشارع وحكمته ورعايته العباد ، ولا تخالف حكماً من أحكامه ،
ذلك أن الأحكام الشرعية - خاصة في جانب المعاملات وحقوق الناس - في

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه ٣/٣٥٤، وصححه الحاكم
على شرط الشيخين، المستدرک کتاب التفسیر ، تفسيرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٢/٣٤٧ .

أصولها وفروعها معلّنة برعاية مصالح العباد وتحريم الظلم ودفع الضرر عنهم ،
ونفعهم في عاجلهم وآجلهم^(١) .
وبناء على ما سبق فكل مصلحة يرجى منها تحصيل منفعة مشروعة فهي
مطلوبة شرعا ، وكل مفسدة ضارة فهي منهي عنها ، واستخدام الذكاء
الاصطناعي في تقسيم وتوزيع التركات والوصايا وإعطاء كل ذي حق حقه يحقق
مصلحة معتبرة ، فيدخل تحت مقاصد الشريعة الغراء .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٣/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤٣/١ و ٤٦٩/٤ ،
إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١١/٣ ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ١٣ ،
الموافقات للشاطبي ٩/٢ و ٢٣٠/٥ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٢٠/٢ .

المبحث الثالث

إمكانيات ومزايا وسلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات
وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إمكانيات الذكاء الاصطناعي ومزايا استخدامه في قسمة التركات
وفيه فرعان:

الفرع الأول

إمكانيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات

الذكاء الاصطناعي بتقنياته له دور مهم في القيام بأداء المهام التي تناط به ومنها تسهيل قسمة الإرث والوصايا - الواجبة والاختيارية - حيث يتميز بكفاءة عالية وسرعة كبيرة من خلال إتمامه إجراء عمليات التقسيم والتوزيع في وقت قصير، مع دقة النتائج بالمقترحات المعطاة له لتغذيته ومعالجة الكم الهائل من البيانات مهما كان حجمها كثرة أو تعقيدا، وبذلك يوفر التكلفة الزمنية والمالية والجهد البشري^(١).

(١) دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر" - ماجستير للباحثة فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال ص ٢٤ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ ، الإفتاء الافتراضي حقيقته - آثاره وضوابطه للدكتور عماد حمدي إبراهيم ص ٥٠ - المؤتمر الدولي الثاني بتمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة - إبريل ٢٠٢١ م ، الذكاء الاصطناعي في مواجهة الإفتاء

[HTTPS://GATE.AHRAM.ORG.EG/DAILY/NEWS/204491/41/900309/
%D9%81%D9%83%D8%B1-
%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%89/%C2%AB%D8%A7%D](https://gate.ahram.org.eg/daily/news/204491/41/900309/%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%89/%C2%AB%D8%A7%D)

وإليك ذكر بعض إمكانياته ودوره ومزاياه في مجال إدارة التركات وتقسيمها وتوثيقها ، وذلك فيما يأتي :

١ - القدرة على تصنيف وترتيب الورثة وفقاً لأحكام وآراء الفقهاء ومراجع ذلك ومصادره المعرفية ، وبذلك يمكن للباحثين عن توزيع الإرث أو المسائل الفرضية أن يجدوا حلاً لها بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع العلماء المعتبرين المتخصصين ، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح مسائلهم والحصول على الإجابات بشكل فوري وميسر ، وهناك تطبيقات مصممة متخصصة تقوم بتنظيم وتوزيع الإرث وتقسيم أصول التركات بين المستحقين ، وسأذكر بعضها بالتفصيل - بمشيئة الله تعالى .

٢ - أنه يمكن استخدام التطبيقات والبرامج لإدارة الوثائق والمعلومات بالإرث خاصة لدى الجهات الرسمية في القضاء والفتوى ، مما يجعلها متاحة وسهلة الوصول للمستفيدين ، كما أنه يمكن استخدام التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية لتوثيق الوصايا والوثائق القانونية المتعلقة بالإرث^(١).

9%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8
%A7%D8%B9%D9%89%C2%BB-%D9%81%D9%89-
%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-
%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8
%A7%D8%A1%C2%BB.ASPX

(١) الذكاء الاصطناعي والروبوت للدكتور أحمد البرعي ص ٥٧ ، مجلة دار الإفتاء المصرية - العدد ٤٨ ، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء ص ١٢٩ ، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص ٥٥٦ ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي لعمر محمد منيب ص ٢٣ .

- ٣ - أنه يُمكن المستحقين من إدارة التركات من الأصول والممتلكات المادية في المصارف والبنوك من خلال الخدمات المصرفية ، وذلك عبر التطبيقات الذكية الإلكترونية التي تتيحها المصارف ، مما يسهل عملية تقسيم وتوزيع الإرث^(١).
- ٤ - يمكن استخدام تقنيات الذكاء الصناعي لتصنيف وتحليل وتقييم الأصول والديون المتعلقة بالتركة ، وتقديم توصيات حول كيفية التوزيع بشكل أمثل ، مما يسهم في القسمة بشكل منظم ودقيق وفعال^(٢).
- ٥ - يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتسهيل التواصل بين الوارثين والوكلاء والمحامين والخبراء الماليين؛ لضمان فهم دقيق لعمليات تقسيم وتوزيع التركة .
- ٦ - للذكاء الاصطناعي بتقنياته القدرة على الترجمة والتعريب، فمن خلاله يمكن ترجمة المسائل الفرضية والأحكام الشرعية المتعلقة بها للغات مختلفة بحيث يفهمها المستخدم ، وبذلك يتيح فهماً أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الأجوبة بلغات مختلفة ، خاصة أن أكثر المسلمين عددا لا يتكلمون العربية^(٣).

- (١) الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية للدكتور محمد على الشرفاوي ص ٨٦ ، استخدامات الذكاء الاصطناعي - استخدام تقنية التزييف العميق للدكتور أحمد مصطفى محرم ص - بحث منشور في البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون بدمنهوور جامعة الأزهر - العدد التاسع والثلاثون - أكتوبر ٢٠٢٢ م .
- (٢) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ص ١١ ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق بجامعة الزقازيق - العدد ٥٥ الجزء الأول - مارس ٢٠٢٢ م .
- (٣) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص ٥٣ و ص ٢٧١ ، الذكاء الاصطناعي والترجمة:

<https://agatotranslate.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A->

٧ - تمكين علم الميراث من زيادة الوصول والانتشار؛ لأنه يمكن الأفراد من الوصول إلى مصادر كثيرة لحل المسائل وقسمة التركات حسب الشرع بسهولة، سواء عبر التطبيقات الذكية، ويتيح لهم تصفح البيانات بشكل فعال، مما يجعل هذا العلم متاحاً للمسلمين بشكل أوسع وأسرع، خاصة أن علم المواريث لا يهتم به غالباً إلا المتخصصون أو الدارسون، وبذلك يتاح للمسلم التحقق من صحة المعلومات والحقوق، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا الحديثة تحدي تحقق صحة المعلومات التي يتلقونها من مصادر مختلفة.

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85
/%D8%A9

مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي - الإصدار الأول - سبتمبر ٢٠٢٣ م
<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

الفرع الثاني

مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات

يتميز استخدام الذكاء الاصطناعي في الميراث بالعديد من المزايا (١) ، منها:

١ - أنه يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في تحديد الورثة الشرعيين وتوزيع الميراث الشرعي بدقة أكبر من الطرق التقليدية ، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي قادر على تحليل المعلومات بشكل أكثر شمولاً ودقة من البشر في كثير من الأحيان ، بل قد يكون الذكاء الاصطناعي في مجال دعاوى التركات في المحاكم أكثر تفوقاً من العقل البشري ، وسيكون الحساب دقيقاً بصورة أكثر شمولية من نظرائه من المتخصصين بتقسيم التركات ، أو القاضي البشري في محكمة الأسرة^(٢).

٢ - يتميز الذكاء الاصطناعي بالسرعة في إجراءات الميراث، مما يوفر الوقت والجهد للورثة، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي قادر على معالجة المعلومات بسرعة أكبر من البشر^(٣).

٣ - لا شك أن الذكاء الاصطناعي يحقق العدالة في توزيع الميراث بإعطاء كل ذي حق حقه والتي هي أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام ،

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص ٤٧ و ٣٤٦ ، مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي - سدايا - السعودية - الإصدار الأول - سبتمبر ٢٠٢٣ م .
<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء للدكتورة فاطمة بلال ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢) دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء لفاطمة عبد العزيز بلال ٣٣ و ٣٤ .

(٣) الذكاء الاصطناعي والروبوت للدكتور أحمد البرعي ص ٨٠ .

من خلال تطبيق أحكام المواريث ، ذلك أن الذكاء الاصطناعي قادر على تحليل الأحكام بدقة قد تكون أكبر من دقة البشر، إذ يعتمد في تحديد الورثة وتوزيع الميراث على الأصول والأحكام التي تنبني عليها القسمة^(١).

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الذكاء الاصطناعي قادر على تحليل هذه العوامل بشكل أكثر دقة وسرعة من البشر ، فعلى سبيل المثال: وجدت دراسة أجريت في جامعة الملك سعود أن الذكاء الاصطناعي كان قادراً على تحديد الورثة الشرعيين بدقة تصل إلى ٩٩ % وبسرعة أكبر في غضون دقائق معدودة من التي تستغرقها إجراءات الميراث التقليدية من البشر ، والتي تحتاج إلى جمع المعلومات ومعالجتها يدوياً .

٤ - يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تسهيل إجراءات الميراث على الورثة، وذلك من خلال تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة لهم ببيان الأحكام المتعلقة بعلم الفرائض .

(١) الذكاء الاصطناعي والروبوت للدكتور أحمد البرعي ص ١٨ .

المطلب الثاني

التحديات والسلبيات التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي

في قسمة التركات

سبق بيان إمكانيات ومزايا الذكاء الاصطناعي حيث يتميز بكفاءة عالية وسرعة كبيرة من خلال إتمامه إجراء عمليات التقسيم والتوزيع ، إلا أن فيه بعض العيوب والسلبيات ^(١) ، أذكرها منها ما يلي :

١ - الذكاء الاصطناعي قد يكون قاصراً عن العقل البشري ، خاصة إذا تمت برمجة التطبيقات مع وجود أخطاء في المعلومات الشرعية أو القانونية أو معلومات الورثة ، مما قد يترتب على هذا بعض الآثار السلبية عند إصدار الإجابة عن المسائل الفرضية والتعامل مع النصوص الشرعية ، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الشرعية وكلام الفقهاء من مهارات علماء الفرائض المتخصصين ذوي الخبرة خاصة في المسائل الاجتهادية الخلافية .

(١) دار الإفتاء المصرية - المؤشر العالمي للفتوى - حصاد التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣ م - تاريخ النشر : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م ،

<https://www.dar-alifita.org/ar/Articles/9163/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%8A%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85>

٢ - قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى الاستغناء أو التخلي عن الجانب البشري ، ومن ثمّ التكفل بالأسئلة والإجابات بطريقة إلكترونية ، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص ، خصوصاً عند حصول الخلافات المالية على أصول التركة وما يندرج تحتها من الممتلكات ، والتي تحتاج الى سماع كل أطراف الوارثين ، وقد يترتب على هذا إبداء آراء وفتاوى مختلفة عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي .

٣ - توزيع الميراث يختلف من بلد دون آخر حسب النظام المعتمد لديها تبعاً لاختلاف أقوال الفقهاء ، فلا بد من مراعاة ذلك عند استخدام الذكاء الاصطناعي ، ومن أمثلة ذلك : المسألتان الغراوان ، المسألة الحجرية ، ميراث الجد مع الإخوة ، ميراث الأم إذا اجتمع معها إخوة الميت غير الوارثين ، الوصية الواجبة ، وسيأتي قريباً - بمشيئة الله تعالى - مزيد بيان لهذه المسائل وذكر اختلاف الدول الإسلامية في تطبيقها .

٤ - إن المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية كشف أن ٤٠% من تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تحمل تأثيرات إيجابية على الوضع الديني والإفتائي مستقبلاً، وتتمثل في تحسين الأداء والعملية الإنتاجية الإفتائية بتوفير كم كبير من المعلومات والآراء والفتاوى في مختلف المجالات، في أقل وقت ممكن، مقابل ٦٠% للتأثيرات السلبية المحتملة، التي يتمثل أهمها في طريقة استقاء المعلومات من الذكاء الاصطناعي^(١).

(١) دار الإفتاء المصرية - المؤشر العالمي للفتوى - حصاد التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣م - تاريخ النشر : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

٥ - إمكانية تسميم البيانات (١) ، بمعنى تعرض أنظمة الذكاء الاصطناعي للاختراق وتزويده ببيانات مؤذية أو مغلوبة ، مما يؤثر على نتائجه ومخرجاته .
وبالجملة : فإنه ينبغي أن ننظر إلى تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقسيم الإرث كأدوات ووسائل مساعدة، لتعزيز استنباط الأحكام الشرعية

%D8%B4%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9

%8A-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-

%D9%8A%D9%82%D8%AF%D9%85-

%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%AF-

%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%87-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-

-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى - مقال للدكتور موسى الزعاطرة على موقع دار
الإفتاء الأردنية - بتاريخ : ١٨-٠٦-٢٠٢٣ م

<https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=5683>

(١) تسميم البيانات : هو مصطلح يشير إلى تقديم بيانات خالية من المعنى أو مؤذية بهدف التأثير على أداء نماذج التعلم الآلي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي المختلفة التي تعتمد بشكل أساسي على جودة البيانات ودقتها ، ويتم تسميم البيانات عن طريق التلاعب بالبيانات المدخلة إليه لكي تؤثر على نتائجه ومخرجاته بطريقة معينة ، ويؤدي تسميم البيانات إلى تخفيض أداء وجودة نماذج التعلم الآلي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي = الأخرى . انظر : أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص ٦٧ ، حوكمة الذكاء الاصطناعي للدكتور إبراهيم المسلم ص ٢١ وما بعدها ، مقال بعنوان تسميم البيانات - موقع الهيئة العليا للعلوم والتكنولوجيا والابتكار باليمن

<https://hasti.gov.ye/%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8/%A7%D8%AA-data-poisoning>

والوصول إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وليست بديلاً عن الجهد والعلم البشري والاستنباط الفقهي التقليدي، لأنَّ الفهم الشامل والعميق لأحكام الفقهية - خاصة في المسائل الخلافية - يتطلَّب الخبرة والاستدلال والتفكير النقدي، وهذه المهارات يحملها العلماء والفقهاء وحدهم^(١).

(١) فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي - مقال في موقع راديو النجاح

الإلكتروني <https://annaja7.net/%D9%81%D9%82%D9%87-.>

%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8
%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-
%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%8E%D9%91%D8
/%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA/20776

المبحث الرابع

ضوابط وشروط تطبيق الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات

إن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في حل مسائل علم الفرائض وتقسيم التركات أمر مشروع ، لكن هذه الاستعانة لابد لها من ضوابط وشروط ، أبينها مع ضرب أمثلة لمسائل فرضية خلافية يلزم معرفتها من جانب مبرمج التقنية ، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات

١- اعتماد التقنية الحديثة التي تقوم بتوزيع التركة من لجنة علمية متخصصة من علماء الفرائض بعد اختبارها في مسائل الميراث اختباراً يثبت بما لا يدع مجالاً للشك فعاليتها ، وذلك بالتحقق من صحة تقسيمها للتركة بإعطاء كل ذي حق حقه وتلاشياً للأخطاء المحتملة ودفعاً للضرر (١) .

٢- عدم اعتماد عوام الناس أو غير المتخصصين ممن لا علم لهم على تلك التقنيات الحديثة في توزيع التركة ؛ لعدم خبرتهم بقواعد الميراث ، وبالتالي لا يستطيعون اكتشاف ما قد يقع من أخطاء تلك التقنيات بما يترتب عليه ضياع حقوق الورثة .

٣- اعتماد وتوثيق نتيجة تقسيم تقنية الذكاء الاصطناعي للتركة من الجهات الشرعية المختصة ؛ لكي يضمن عليها طابع الشرعية ، ومنعاً لوجود نتائج

(١) ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ ص ٤٢ ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٧٦ - مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم " الوقفية " - السعودية .

متعارضة للمسألة الواحدة ، وبما يتفق مع المعمول به في الدولة عند اختلاف الدول في الأخذ بمذهب معين في المسألة ، بل أحياناً يكون الاختلاف في الدولة الواحدة (١).

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركة يلزم له وجود تقنية أو تطبيق ، كما يلزم له وجود فقيه يعمل مع مختص " مبرمج " بإدخال المعلومات ، ولا بد من شروط في التقنية ومدخل المعلومات ، أذكرها فيما يأتي :

أولاً : شروط أداة الذكاء الاصطناعي :

١ - سلامة ودقة تقنية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي باختيار عملها، والتأكد من صحة مخرجاتها (٢).

٢- التأكد من عدم وجود اختراق وهو ما يعرف بـ " تسميم البيانات " كما سبق ؛ لأنه لو اخترق لأدى ذلك إلى عدم تحقق المقصود من استخدامه، وهو إيصال الحقوق إلى مستحقيها (٣) .

(١) كما في مملكة البحرين وفي دولة العراق واليمن ، من حيث تطبيق المذهب السني ، أو المذهب الشيعي الإمامي أو الزيدي .

(٢) أصول الذكاء الاصطناعي د.م خالد السيد ص١٩٤ ، النظم الخبيرة د/ ريهام مصطفى ص١٧ وما بعدها .

(٣) حوكمة الذكاء الاصطناعي د / إبراهيم المسلم ص٣٧ .

٣- التأكد من اكتمال البيانات والمعلومات المدخلة في الجهاز؛ تجنباً لوقوع الخطأ نتيجة نقص تلك البيانات والمعلومات (١) .
شروط مدخل المعلومات للذكاء الاصطناعي :

إن الشريعة راعت الدقة في توزيع الموارِيث ، تطبيقاً لكتاب الله تعالى الذي فصل أحكام الموارِيث تفصيلاً لا يكاد أن يكون موجوداً في غيره من الأحكام ، وقد تميز بعض الصحابة الأجلاء - رضوان الله عليهم - في علم الموارِيث مثل زيد ابن ثابت ؓ الذي قال فيه رسول الله ﷺ " أفرضكم زيد " ، كما سبق . وقد قال رسول الله ﷺ ذلك في زيد؛ لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً ، وقد كان الصحابة يعترفون له بالتقدم في ذلك (٢) ، وقال الزهري : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس (٣) .

ومن أعلام الصحابة المشهورين في علم الفرائض أيضاً : عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم . وإذا كان التمكن في علم الفرائض معتبراً في سلف الأمة من الصحابة الأجلاء

(١) ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه للكتور هشام بن عبد الملك آل

الشيخ ص ٤٢ ، الدين في زمن الذكاء الاصطناعي - موقع إسلام أون لاين الإلكتروني .
[HTTPS://ISLAMONLINE.NET/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A](https://islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٢١ .

(٣) رواه بسنده يعقوب بن يوسف الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ ١/٤٨٦ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٤٣٦ .

فمن بعدهم ليكون مرجعا فيه فينبغي أن يكون ذلك شرطا في مُدْخِل المعلومات والبيانات إلى تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يعمل مع " المبرمج الفني"؛ لتعمل بطريقة صحيحة وتصدر الحل الصحيح والتقسيم العادل للتركة ، وفقا لما أعطيت فيها من المقدمات العلمية والمعلومات الشرعية .
ولذلك فإنه يلزم توفر عدة شروط في مدخل المعلومات :

١- أن يكون من أهل العلم والفقه بصفة عامة ، وفقه الفرائض بصفة خاصة ، خبيراً بحساب وقسمة التركات (١).

ولقد أكد خبراء الحاسب الآلي أن تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتمد على الخبير والمهندس الفني المتخصص في فنيات الحاسب الآلي ، فالخبير بدوره وبما لديه من معرفة خاصة بالعلم المدخل يكون لديه القدرة على تطبيق المهارات لحل جميع المسائل الفرضية التي تطرح على الجهاز ، بينما يتمثل دور المهندس بتركيب منطقة المشكلة عن طريق تفسير وتكامل الإجابات البشرية لأسئلة واستنتاج الأمثلة المتشابهة (٢).

٢- أن يكون عالماً باختلاف القوانين والأنظمة ، تبعاً لاختلاف الدول وما يجري العمل عليه في محاكم كل بلد أو قطر أو ما عليه الفتوى عندهم ، مع مراعاة اختلاف الدول والأقطار ، تبعاً لاختلاف المذاهب ، وأن يكون أهلاً لاختيار القول الراجح في المسائل الخلافية ، إذا كانت المسائل الفرضية معروضة في محل إقامات الجاليات الإسلامية في غير الدول الإسلامية .

(١) البيان للعمرائي ٥٦/١٣ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٣/١ ، ، ضوابط توظيف تقنية

المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، للدكتور هشام آل الشيخ ص ٤٢ .

(٢) النظم الخبيرة د/ ريهام مصطفى ص١٧، الذكاء الاصطناعي د/ علاء السالمي ص١٨٦ .

فلا يمكن - مثلا - أن يكون المدخل خبيراً في علم المواريث حسب قانون المواريث المصري وقانون الوصية الواجبة ، ثم يستخدمه في المملكة العربية السعودية مثلا، لما بينهما من اختلاف في مسائل : الجد مع الإخوة ، والمسألة الحجرية أو المشتركة ، والوصية الواجبة ، فإن تقنية الذكاء الاصطناعي حينئذ لن تعطيه نتيجة صحيحة بلا شك ؛ للخلاف بين القوانين في كليهما .
ويمكن أن تقوم - مثلا - لجنة فقهية متخصصة في الفرائض بمراجعة التقنية أو التطبيق للتأكد من خلوه من الأخطاء ، مع ضبط المسائل الخلافية حسب قانون أو نظام الدولة التي تستخدم هذه التقنية .

المطلب الثالث

أمثلة لمسائل خلافية في الميراث قديماً وحديثاً يراعيها

مبرمج تقنية قسمة التركات

وسأذكر الخلاف في هذه المسائل إجمالاً، ودون استدلال أو ترجيح ؛ لأن الغرض هو ذكر مجرد الخلاف ؛ لتوضيح أنه يلزم في مدخل البيانات أن يكون عالماً بهذا الخلاف قديماً وحديثاً عارفاً بالأنظمة والقانون المطبقة في كل دولة ؛ ليتسنى له إدخال البيانات الصحيحة حسب التطبيق العملي بحسب الدولة التي تستخدم التقنية أو التطبيق الذي صممه ، مع مراعاة أن يكون أهلاً لاختيار مذهب أو طريقة راجحة إذا كان الاستخدام من جالية مسلمة في دولة غير إسلامية لا تتبع مذهباً أو قانوناً بعينه .

المسألة الأولى : الجد مع الإخوة :

والمقصود بالجد هو أب الأب وإن علا ، وهو ما يعرف بالجد الصحيح .
وقد اتفق الفقهاء على أن الجد أبا الأب يحجب الإخوة والأخوات لأم^(١).

ثم اختلفوا في حكم الجد مع الإخوة أو الأخوات الشقيقات ، أو مع الإخوة أو الأخوات لأب ، هل يحجبهم أم يرثون معه ؟ على قولين في الجملة :

القول الأول : إن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، فهو بمنزلة

الأب الذي يحجبهم بالإجماع ، وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مروى عن جمع من الصحابة ، منهم : عثمان بن عفان وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وابن عباس وعمران بن الحصين ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الطفيل ، وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين - وإليه ذهب أبو حنيفة والظاهرية - داود وابن حزم - وبعض الشافعية كالمزني وابن سريج وابن اللبان ، وأحمد في رواية عنه اختارها من الحنابلة ابن تيمية وابن القيم ، وهو قول بعض التابعين كعطاء وطاووس والحسن وجابر بن زيد وقتادة - رحمهم الله - وبعض الأئمة المجتهدين كإسحاق بن راهويه وأبي ثور ونعيم بن حماد وابن المنذر^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٩ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٠٠/٢ ، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٠٥/٤ ، المبسوط ١٨٠/٢٩ ، بداية المجتهد ٣٤٤/٢ ، الذخيرة ٤٢/١٣ ، الحاوي الكبير ١٢١/٨ ، نهاية المطلب للجويني ٩٦/٩ ، المغني ٦٥/٩ ، كشاف القناع ٣٤٠/١٠ ، المحلي لابن حزم ٣٢٨/٨ .

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٠٦/٤ ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٤/٤ ، المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق =

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، بل يرثون معه ، وإليه ذهب جمع من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح من المذهب ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو قول بعض التابعين كشریح والشَّعْبِيّ وَمَسْرُوق وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيّ - رحمهم الله - ولكن اختلفوا في كيفية توريثهم ومقدار إرثهم معه اختلافاً كبيراً ، تبعا لاختلاف الصحابة الثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - في كيفية ومقدار إرث الإخوة مع الجد (١).

موقف بعض الدول العربية الآن من الأخذ بأي القولين إجمالاً :

اختلفت القوانين والأنظمة العربية في ميراث الجد مع الإخوة ، لكن الأكثرية

=لابن نجيم ٥٥٩/٨ ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٦٣٦ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٤٦/٢ ، الذخيرة للقرافي ٦٠/١٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٢/٨ ، الحاوي ١٢٢/٨ ، نهاية المطلب ٩٧/٩ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤١٩/٢ ، المغني ٦٥/٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٢/٣١ وما بعدها ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢٨٢/١ ، الفروع لمحمد بن مفلح ١٨/٨ ، المبدع لإبراهيم بن مفلح ٣٢٤/٥ ، كشاف القناع ٣٤٠/١٠ و ٣٤١ ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٤٢/٤ وما بعدها ، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٤٣٢/٧ وما بعدها ، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٠٥/٨ وما بعدها .

(١) التجريد للقدوري ٣٩٤٤/٨ ، المبسوط ١٨٠/٢٩ ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٦٣٦ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، الذخيرة ٦٠/١٣ ، التاج والإكليل ٥٨٨/٨ ، الأم ٨٥/٤ ، الحاوي ١٢٢/٨ ، مغني المحتاج ٢١/٣ ، المبدع لإبراهيم بن مفلح ٣٢٤/٥ ، الإلتصاف للمرداوي ١٦/١٨ ، كشاف القناع ٣٤٢/١٠ ، الإشراف لابن المنذر ٣٤٣/٤ .

مثل قانون المواريث المصري^(١) وقوانين سوريا^(٢) والأردن^(٣) والكويت^(٤) واليمن^(٥) والسودان^(٦) وليبيا^(٧) وتونس^(٨) والجزائر^(٩) والمغرب^(١٠) وموريتانيا^(١١) والإمارات^(١٢) وقطر^(١٣) أخذوا - إجمالاً - بمذهب القائلين بتوريث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد ، ولكن اختلفت هذه القوانين أيضاً في كيفية ومقدار إرثهم معه .

- (١) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ " بشأن المواريث " المادة ٢٢ .
- (٢) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ م ، المادة ٢٧٩ .
- (٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ م ، المادة ٢٩٠ .
- (٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م ، المادة ٣١٠ .
- (٥) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ م - المادة ٣٢٠ .
- (٦) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ م ، المادة ٣٧٦ .
- (٧) ميراث الجد والإخوة وموقف قانون الميراث والوصية لليبي لجمعة مفتاح أبو ناهية ص ٩٤ ، مجلة جامعة المدينة - العدد الرابع والعشرون - إبريل ٢٠١٨ م .
- (٨) قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦ ، الفصل ١٠٨ .
- (٩) قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ لسنة ١٩٨٤ م ، المادة ١٥٨ .
- (١٠) مدونة الأسرة المغربية ، القانون ٧٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ م ، القسم السابع : مسائل خاصة ، المواد ٣٦٠ إلى ٣٦٤ .
- (١١) قانون رقم ٢٠٠١ - ٥٢ المتضمن مدونة الأحوال الشخصية - المادة ٢٦٧ .
- (١٢) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ م ، المادة ٣٣٣ .
- (١٣) قانون الأحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ م المادة ٢٦٥ .

وخالف نظام الأحوال الشخصية السعودي فأخذ بمذهب القائلين بأن الجد يحجب الإخوة كالأب ، حيث نص في المادة (٢١٢) على : يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة ^(١).

المسألة الثانية : المسألة المشتركة :

هذه المسألة تعرف بعدة أسماء ، منها : العمرية والمنبرية والحجرية واليمنية والحمارية والمشركة - بفتح الراء المشددة أو بكسرها .

وسميت بالمشركة والمشركة للتشريك فيها بين جميع الإخوة في الثلث ، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر ﷺ : هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم ، والحمارية لقول بعض الإخوة: هب أن أبانا حماراً ^(٢)، أو لقول زيد بن ثابت ﷺ : هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً ^(٣)، وسميت اليمنية نسبة لليم - أي البحر - الوارد لفظه في قولهم ، وسميت بالمنبرية لأن عمر سئل عنها

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣ هـ ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ .

(٢) تفسير الموطأ للقتازعي ٥٧٠/٢ ، المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٤٦/٢ ، البدر المنير لابن الملقن ٢٣٣/٧ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٤/٥ ، الذخيرة ٤٤/١٣ ، شرح الخرشني لمختصر خليل ٢٠٦/٨ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢٤/٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٧/٣ و١٨ ، المغني ٢٤/٩ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الفرائض ٣٧٤/٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وقضى فيها وهو على المنبر ، وسميت بالعمرية نسبة إلى أن عمر هو الذي قضى فيها بقضائين مختلفين في زمنين (١).

وصورتها : أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّاً - أو جدةً - وإخوةً لأم - اثنين فأكثر - وإخوةً أشقاء ، واحداً أو أكثر ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا مجتمعين .

فللزوج النصف فرضا، وللأم - أو الجدة - السدس فرضا، وللإخوة للأم الثلث فرضا، ولا شيء للإخوة . وهذا ما قضى به أولاً عمر - رضي الله عنه ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية كابن اللبان ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال موفق الدين بن قدامة: وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْعَبْرِيُّ، وَشَرِيكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (٢).

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٧٤/٨ ،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأتصاري ٢٥/٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٢١/٦ .

(٢) المبسوط للسرخي ١٥٤/٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٣٤/٥ ،

العزیز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٨/٦ ، التهذيب للبعوي ٢٤/٥ ، كفاية النبيه في شرح

التنبيه لابن الرفعة ٥١١/١٢ ، المغني ٢٨٠/٦ ، الشرح الكبير على المقنع لشمس

الدين بن قدامة ١٠٤/١٨ ، الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠١/١٨

، كشاف القناع عن متن الإفتناع للبهوتي ٣٩١/١٠ ، الأوسط لابن المنذر ٤٠٩/٧

وما بعدها .

ثم عرض عليه الأمر مرة أخرى فقال له بعضهم: هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم ، أليست أمناً واحدة؟! فقضى عمر أن يشتركوا جميعاً في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم والإخوة الأشقاء جميعاً الثلث، يقسم بينهم بالسوية ، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، ووافقه على رأيه هذا - في رواية عنهم - عثمان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم^(١) .

وبهذا القضاء الثاني أخذ المالكية والشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة في قول عندهم وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت -في رواية عنهم- وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق وطاوس وعمر بن عبد العزيز^(٢) .

موقف القوانين العربية في المسألة :

أخذت معظم القوانين العربية بقضاء عمر^{رضي} الثاني وهو التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج والأم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم ٢٤٧/٦ ، المستدرک للحاكم ، كتاب الفرائض ٣٧٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب المُشْرَكة ٤١٧/٦ وما بعدها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم ٢٤٧/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب المُشْرَكة ٤١٧/٦ وما بعدها ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٢٥٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٦ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨٣/٩ ، الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ٤/٣٤٣ ، العزيز شرح الوجيز ٦/٦٨ ، المبدع في شرح المقنع ٥/٣٥٠ ، الإتناف للمرداوي ١٨/١٠١ و ١٠٢ .

أو الجدة بالتساوي ، لافرق بين الذكر والأنثى ، وكأنهم جميعاً إخوة لأم ، ومنها القانون في مصر^(١) وسوريا^(٢) وتونس^(٣) والجزائر^(٤) والمغرب^(٥) وموريتانيا^(٦) والأردن^(٧) واليمن^(٨) والإمارات^(٩) وقطر^(١٠) والكويت^(١١) وعمان^(١٢) والسودان^(١٣).

وخالف نظام الأحوال الشخصية السعودي حيث نص في المادة (٢٢٧) على عدم إرث الإخوة الأشقاء ؛ لأنه لم يبق لهم شيء من التركة بعد نصف الزوج

- (١) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ " بشأن المواريث " المادة ١٠ .
- (٢) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ م ، المادة ٢٦٧ .
- (٣) قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦ ، الفصل ١٤٤ .
- (٤) قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ لسنة ١٩٨٤ م ، المادة ١٧٦ .
- (٥) مدونة الأسرة المغربية ، القانون ٧٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ م ، القسم السابع : مسائل خاصة المادة ٣٦٥ .
- (٦) قانون رقم ٢٠٠١ - ٥٥٢ المتضمن مدونة الأحوال الشخصية - المادة ٢٨٣ .
- (٧) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ م ، المادة ٢٩٦ .
- (٨) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ م - المادة ٣١٣ .
- (٩) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ م ، المادة ٣٤٧ .
- (١٠) قانون الأحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ م المادة ٢٦٠ .
- (١١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م ، المادة ٢٩٨ .
- (١٢) قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ م ، الباب الرابع - المسائل الخاصة - المادة ٢٦١ .
- (١٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ م ، المادة ٣٦٤ .

وسدس الأم - أو الجدة - وثالث الإخوة لأم^(١) ، وهو بهذا أخذ بقضاء عمر ﷺ الأول .

المسألة الثالثة : الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة اصطلاح معاصر معناه : تملك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة^(٢) .

فهذه الوصية الواجبة تعطى للأحفاد - بضوابط وشروط معينة - الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ، ولا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، فإن لم يبق الجد أو الجدة بالوصية لهؤلاء الأحفاد بمقدار نصيب والدهم كان تاركاً للواجب ، ويقوم أهل الاختصاص - كالقضاء - مقامه ويعطيهم نصيب أبيهم أو أمهم بفرض كونه حياً بشرط أن لا يزيد عن الثلث^(٣) .

وقد كان الباعث على هذا كما يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله : أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه ، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، يجتمع لأولئك اليتامى مع اليتيم وفقد العائل الحرمان، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ .

(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي والمواريث للدكتور عبد الرحمن العدوي ص ٨٩ .

(٣) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ، ، أحكام التركات والمواريث لبدران أبو العينين ص ٣٣٤ .

بعضهم في مترية بسبب موت أبيهم المبكر، وكثيراً ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما " (١).
ولم يقل أحد من المذاهب الفقهية الأربعة - إلا قولاً شاذاً لبعض الحنابلة -
بوجوب الوصية في مثل هذه الحالة ، وأنها تنفذ من قبل الحاكم ، ولكن ارتأى
بعض الفقهاء المعاصرين إحداث هذا الحكم اجتهاداً منهم ، متعلقين بقول بعض
الأئمة المجتهدين من فقهاء التابعين وغيرهم (٢) بوجوب الوصية للقريب غير
الوارث أخذاً من قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (٣).

(١) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤ .

(٢) ومنهم سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وطاوس ومسروق وهو قول إسحاق بن راهويه
وأبي بكر عبد العزيز - غلام الخلال - من الحنابلة وابن جرير الطبري وهو قول
الظاهرية ، انظر : جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير ٣/٣٨٤ وما بعدها ، أحكام
القرآن للجصاص ١/٢٠٤ ، المحلى لابن حزم ٨/٣٥٣ و ٣٥٤ ، الإشراف على مذاهب
العلماء لابن المنذر ٤/٤٠٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٣٣٠ و ٣٣١ ،
المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) ٣/١١٨ و ١١٩ ، الحاوي الكبير ٨/١٨٦ ،
المغني لابن قدامة ٨/٣٩٠ و ٣٩١ ، نيل الأوطار ٦/٤١ ، أحكام التركات والمواريث
للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

موقف القوانين العربية من الوصية الواجبة :

أخذ القانون المصري بالوصية الواجبة^(١)، وهو أول من أخذ به^(٢) - ثم أخذ به - من حيث المبدأ والإجمال - أكثر القوانين العربية، ومنها السوري^(٣) والعراقي^(٤) والأردني^(٥) والفلسطيني^(٦) والليبي^(٧) والتونسي^(٨) والجزائري^(٩) والمغربي^(١٠) والموريتاني^(١١) واليمني^(١٢)

- (١) قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م، المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ .
- (٢) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون مع موجز أحكام الوقف لأثور دبور ص ١١٧ .
- (٣) المرسوم رقم ٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ م، المادة : ٢٥٧ .
- (٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م، المادة ٧٤ .
- (٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ م، المادة ٢٧٩ .
- (٦) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ م بشأن الوصية الواجبة، ثم قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ م، المادة رقم ١٨٢ .
- (٧) قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ م، بشأن أحكام الوصايا، المادة ٣٧ إلى المادة ٤٠ .
- (٨) الكتاب الحادي عشر من مجلة الأحوال الشخصية بفضوله من ١٧١ إلى ١٩٩، بمقتضى القانون عدد ٧٧ لسنة ١٩٥٩ م .
- (٩) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ - ١١ لسنة ١٩٨٤ م، المادة ١٦٩ إلى المادة ١٧٤ ، وأطلق عليها اسم " التنزيل " .
- (١٠) مدونة الأسرة المغربية، القانون ٧٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ م، الكتاب السادس - القسم الثامن من المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٢ .
- (١١) قانون رقم ٢٠٠١ - ٥٥٢ المتضمن مدونة الأحوال الشخصية - المادة ٢٣١، وسماها " التنزيل " كالقانون الجزائري .
- (١٢) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ م - المادة ٢٥٩ و ٢٦٠ .

والعماني^(١) والإماراتي^(٢) والقطري^(٣) والكويتي^(٤) والسوداني^(٥) .
ولم يأخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بالوصية الواجبة^(٦) .
وقوانين الوصية الواجبة ليست متفقة في كل الدول التي تأخذ بها ، بل هناك
اختلافات وتفصيلات في كيفية ترتيب الأحفاد عند تعددهم ، أو تعدد طبقاتهم ،
وفي توزيع الأنصاء على من يستحقها منهم^(٧) .

- (١) قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧م ، المادة ٢٢٦ إلى المادة ٢٢٩ .
- (٢) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ م المادة ٢٧٢ .
- (٣) قانون الأحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ م المادة ٢٣٥ و ٢٣٦ ، ويطلق على الوصية الواجبة : التنزيل .
- (٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م ، المادة ٢٨٧ .
- (٥) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ م ، المادة ٣١٥ و ٣١٦ ، وسمها " التنزيل " .
- (٦) نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ .
- (٧) الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية للدكتور محمد خلف بني سلامة وآخرين ص ٧٧٧ وما بعدها ، بحث منشور في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - المجلد ١٠ - العدد ٢٩ - ٢٠١٧ م ، الوصية الواجبة المعمول بها في القانون الأردني وما يؤخذ عليها "دراسة فقهية قانونية مقارنة" لسيرين أسامة محمد جرادات وآخرين ص ١٠١ و ١٠٢ ، بحث منشور في مجلة : دراسات في علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٥ ، العدد ١ - ٢٠١٨ م .

المبحث الخامس

آلية إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات ونماذج من التطبيقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

آلية إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات

لو نظرنا إلى آلية تطبيق الذكاء الاصطناعي ، فالباحث يبدأ باختيار المسألة التي يراد إدخالها ، ويضع لها الفروض من معطيات (استدلالات - معلومات - وبيانات)، بإدخالها على أنظمة الذكاء الحاسب الآلي وتتم عملية الملاحظة والاختبار للنظام، واكتشاف الخطأ أو بعض القصور الحاصل منه، ومن ثم يتدارك التعديلات ويطور من آليته^(١).

وآلية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات على المستحقين يكون بمثل ذلك عن طريق توفير كافة البيانات المتعلقة بالمواريث من بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وشروط الإرث وموانع الإرث وأصحاب الفروض وأحوالهم والعصبات والحجب والحرمان والعول والتصحيح والرد وميراث ذوي الأرحام والوصية الواجبة وغير ذلك من المعطيات اللازمة ، مع مراعاة اختلاف القوانين والأنظمة حسب الدول - كما سبق - ثم يتم استدعاء المعلومات المخزنة في التطبيق التي تبني معرفتها فيما يطلب منها من خلال البيانات المبرمجة مسبقا فيها^(٢)، حتى يتم توزيع التركة بشكل صحيح ، مع ملاحظة صحة الجواب عن

(١) الذكاء الاصطناعي لمحمد نبهان ص ٢٢ .

(٢) التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية لعبد العظيم أبو زيد ص ٣٤ .

المسألة المعروضة ، ولو ظهرت أوجه للقصور أو الخطأ ، فلا بد من إضافة الأحكام والمعلومات والتفصيلات على الوجه الصحيح التي تؤدي إلى إخراج الحل على في صورة صحيحة .

المطلب الثاني

أمثلة ونماذج لتطبيقات وبرامج لقسمة التركات وتقييمها

هناك الكثير من المواقع والتطبيقات التي تقوم بتقسيم التركة وتوزيعها على المستحقين ، ويتم في بعضها مراعاة تطبيق الوصية الواجبة على حسب قانون الدولة التي تطبقها، وقد يقوم التطبيق بتوزيع الوصايا الاختيارية أيضاً بعد إخراجها من أصل التركة ، وإليك ذكر بعض هذه التطبيقات وتقييمها عملياً :

النموذج الأول

تطبيق المواريث

موقع المواريث هو موقع مصري قادر على حل كافة أشكال قضايا الميراث إلكترونياً ، وبمختلف المذاهب والقوانين وبدقة عالية .

ففيه إمكانية حساب الميراث إلكترونياً طبقاً لفقه المذاهب الأربعة التي هي مذاهب أهل السنة والجماعة وطبقاً لقوانين تسع دول عربية ، هي قانون المواريث المصري والسعودي (نظام الأحوال الشخصية السعودي) والجزائري (قانون الأسرة الجزائري) والمغربي (مدونة الأسرة المغربية) والقانون الأردني والإماراتي والعماني^(١) والكويتي إضافة إلى التونسي (١٩٥٦ م) ، وفي كل القوانين الحل بالتفصيل والتوضيحات .

(١) وبالرغم من أن المشهور أن غالبية أهل سلطنة عُمان تعتقون مذهب الإباضية الذي يعد خارجاً عن مذاهب أهل السنة والجماعة ، إلا أنه بمراجعة قانون الأحوال الشخصية

كما يمكنه حساب الموارِيث في مسائل المناسخات المشتملة على وصية واجبة بعدد لا نهائي من المناسخات والوصايا ، وكذلك حل مسائل الحمل والمفقود والخنثى .

وكذلك حساب مسائل الوصية الواجبة تفصيلاً وحتى المشتملة على وفاة أكثر من ابن أو بنت وحتى ستة أصول متوفاة ، وفق قوانين ثماني دول عربية هي مصر والعراق والمغرب والجزائر والأردن والإمارات والكويت وتونس بالتفصيل والخطوات .

وكذلك قسمة الميراث في التركات المشتملة على وصية اختيارية للمتوفى، وحتى ثلاث وصايا مختلفة للمتوفى ، في حالتى إجازة الورثة وعدم الإجازة للزيادة عن الثلث ، وتطبيق المحاصصة بين الوصايا عند التزام بين الوصايا الاختيارية ، وكذلك بينها وبين الوصية الواجبة .

وفي الموقع إمكانية التحويل بسهولة بعد حل المسألة بين المذاهب والقوانين في المسائل الخلافية^(١).

وقد قام الموقع بمعالجة وتقسيم ٤٥٩,٠١٤ مسألة ميراث غير مكررة منذ إنطلاقه ، وتسجيل ٢,٦١٤,٤٠١ عملية تصفح في آخر ١٣ شهر فقط حسب إحصائيات جوجل لوكر^(٢) .

العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧م في الكتاب الخامس منه الخاص بـ " الإرث " ، من المواد = ٢٣٢ إلى المادة ٢٨١ لم أجد أي حكم أو مسألة خارجة عن المذاهب الأربعة ، إلا مسألة الوصية الواجبة فشأنه فيها شأن معظم القوانين العربية التي تأخذ بها .

(١) موقع الموارِيث [/https://almwareeth.com](https://almwareeth.com)

(٢) ومن معلومات موقع الموارِيث:

وبالجملة فإن هذا الموقع أفضل ما يميزه هو السهولة واليسر في الحصول على حل المسألة المعروضة للحل ، مع حسن الترتيب والتنظيم والعرض، والاستقصاء وعرض المسائل بصورة تفصيلية ، وبهذا يحقق الاستفادة لطالب علم الفرائض ، ولطالب المسألة الذي يكون على يقين وثقة بصحة حلها .

النموذج الثاني

برنامج المواريث والزكاة (مكنون)

يقوم برنامج المواريث (الفرائض) بحساب التركات تحت ضوء الكتاب والسنة .

- ١ - قام بتصميم برنامج المواريث والزكاة فريق عمل موقع مكنون .
- ٢ - يقوم البرنامج بحساب التركات وتصحيح المسائل حسب المذاهب الأربعة .
- ٣ - يقوم بكل العمليات الحسابية اللازمة لحجب الحرمان والنقصان والقسمة والتصحيح والعول والرد .
- ٤ - يقوم البرنامج بإجراء المناسخات وتوريث الخنثى المشكل والمفقود والحمل.
- ٥ - يقوم البرنامج بحساب التركات لذوي الأرحام حسب المذاهب الأربعة .

- ١ - مُبرمج الموقع : الموقع فكرة وبرمجة وتصميم د/ أسامة حسن الجزار ، وهو طبيب مصري وأستاذ بجامعة الأزهر بمصر ، ومبرمج حاصل على لقب مهندس معتمد من شركة زند (الشركة المالكة للغة برمجة المواقع PHP)، ومتخصص قواعد بيانات MySQL معتمد من أوراكل (الشركة المالكة لقواعد بيانات MySQL).
- ٢ - البرمجة : تمت برمجة الموقع باستخدام لغة PHP مع قواعد بيانات MySQL اضافة إلى Java***** مع تقنية الأجاكس (Ajax).
- ٣ - يتألف كود الموقع من ٥٢٦٠ سطر برمجى فى ٦٠٠ ساعة برمجة

/ <https://almwareeth.com/makalat>.

- ٦ - تم استخدام البرنامج في محاكم دبي .
٧ - يقوم البرنامج بعرض الحالات الخاصة مثل: المسألة المشتركة والغراوين .
بالإضافة إلى برنامج حساب الزكاة الذي يقوم فيه بحساب الزكوات حسب المذاهب الأربعة .

وهناك شرحٌ وافٍ في موقع (مكنون) لكيفية عمل نظام المواريث وتحديثاته ، مع المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة في علم الفرائض التي تم الاعتماد عليها في الإعداد للبرنامج (٥٤ كتابا) .

لكن يؤخذ على برنامج المواريث (مكنون) أنه يخلو من حساب وتقسيم التركات طبقاً لقوانين الدول في المسائل الخلافية ، كالمشتركة والجد مع الإخوة والوصية الواجبة ، وكذلك حساب الميراث مع وجود وصايا اختيارية للمتوفى^(١) .

النموذج الثالث

برنامج المواريث السعودي

برنامج المواريث السعودي : هو برنامج لحساب المواريث تابع وتحت إشراف ورقابة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، وهو يقوم بحساب المواريث طبقاً لنظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ .
وقد جاء في وصفه أنه : خدمة إلكترونية تقدمها وزارة العدل السعودية توفّر برنامجاً إلكترونياً لحساب الميراث الشرعي لكل وارث ونسبته ومقدار حصته ،

(١) موقع مكنون الإلكتروني - برنامج حساب المواريث والزكاة

مع توضيح موجز لحالة كل وارث ونصيبه الشرعي ، كما تبين الخدمة المحجوبين من الورثة^(١).

وتوفر هذه الحاسبة مزايا عديدة للمستخدمين، مثل السهولة والسرعة في الحسابات والقدرة على الوصول إلى النتائج بشكل فوري ، ومن خلال هذه الحاسبة يمكن للمستخدمين أيضاً معرفة المتطلبات القانونية والشروط اللازمة لتنفيذ عملية التوزيع والميراث بالطريقة الصحيحة ، بالإضافة إلى ذلك تضمن دقة النتائج للحصول على تقدير دقيق لحصة كل فرد في الميراث^(٢).

وبالتالي هو يخالف ما عليه معظم القوانين والأنظمة العربية في مسائل :
الجد مع الإخوة ، والمسألة المشتركة ، ومسائل الوصية الواجبة ، إذ الجد يحجب الإخوة ، ولا يرث الإخوة في المسألة المشتركة شيئاً ، ولا وجود للوصية الواجبة طبقاً للنظام السعودي .

إذن هذا البرنامج لا يصلح تطبيقه إلا في المملكة العربية السعودية فقط ، دون غيرها من الدول ، اللهم إلا أن تكون المسألة في غير الأحوال الثلاثة السابقة .

(١) المنصة الوطنية الموحدة - حساب المواريث :

<https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/6002>

(٢) موقع وزارة العدل السعودية الإلكتروني - حساب المواريث :

<https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId=375>

المبحث السادس

خطأ الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات

سبق القول أنه ينبغي مراجعة واعتماد تقسيم التركة التي قام بها الذكاء الاصطناعي من جهة متخصصة أو شخص متخصص ؛ لئتم التيقن من صحة هذا التقسيم خاصة في المسائل الخلافية .

ولكن احتمال الخطأ أمر وارد، إذ الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته مهما بلغت دقتها وتقدمها فإنه من المتصور أن يعطي نتائج غير صحيحة فيها إبطال حق لمستحق، أو إعطاء مال لغير مستحق .

وقد يكون هذا الخطأ نتيجة لإعطاء التطبيق الذكي معلومات أو بيانات غير صحيحة سواء في الورثة ، أو في أحكام المواريث الشرعية ، أو يكون الخطأ ناتجا عن استخدام تطبيق مصمم وفق قانون أو نظام في دولة لا تأخذ بالأحكام التي بني عليها هذا التطبيق .

فما حكم هذا الخطأ الواقع في توزيع التركة وأثره ؟ وإليك بيان ذلك في

المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

وقوع الخطأ بسبب اختلاف قوانين وأنظمة الدول

إن كان الذي استخدم التطبيق الذكي في غير دولته ، كمصري استخدم برنامج المواريث السعودي في مسألة مشتركة أو مسألة من مسائل الجد مع الإخوة أو من مسائل الوصية الواجبة فلا ضمان على القائمين على البرنامج (وزارة العدل السعودية) ، وهذا واضح لكون البرنامج مصمماً من قبل جهة حكومية لدولة غير دولة المستخدم ، لكن للمصري المتضرر من القسمة "السعودية" أن يرجع على الورثة إذ وَقُوعُ غَلَطٍ فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ تَنْقُضُ بِهِ الْقِسْمَةَ^(١) ، فإن أعطوه نصيبه فيها ، وإلا فإنه يرفع أمره للجهات المختصة في مصر - كالقضاء ونحوه - لتصحيح التقسيم طبقاً لقانون المواريث المصري ، إذ الخطأ أو الغلط في التقسيم لا يسقط حق الوارث الثابت ؛ لأن التركة تؤول إلى الورثة بعد موت المورث - حقيقة أو حكماً كالمفقود - بملك جبري بحكم الشرع بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها من نفقة تجهيز الميت وأداء الديون وتنفيذ الوصايا في حدود الثلث ، وبناء على هذا فلا يشترط لانتقال ملكيتها قبول الورثة أو رضاهم ، ولذلك قالوا إنه لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه سوى

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٨٣/٣ ، بدائع الصنائع ٣٠/٧ ، التاج والإكليل ٤٢٣/٧ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٦٧٧/٣ ، المهذب ١٢٥/٢ ، بحر المذهب للروياتي ٣٦١/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشية البجيرمي ٤١٠/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٨١/٢٩ ، كشاف القناع ٢٠٦/١٥ .

الميراث ، فإنه يدخل في ملكه دون إرادته (١) ، كما أن هذا بمنزلة ظُهُور وَاْرثِ أَوْ مُوصَى لَهُ بعد تقسيم التركة ؛ فيكون الوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ شَرِيكَيْنِ لِلْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ ، يقول أبو الحسن اللخمي المالكي - رحمه الله - : وَإِنْ طَرَأَ وَاْرثُ عَلَى وَرَثَةٍ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يَصِيرُ عَلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِهِ (٢).

المطلب الثاني

وقوع الخطأ بسبب التقنية نفسها

١ - إن وقع الخطأ من التطبيق الذكي نفسه ، فإما أن يكون لعيب في برمجته بمعلومات خاطئة من أحكام الفرائض واقعة من مصمم التطبيق فيكون هذا المصمم ضامناً للأموال التي أعطيت خطأ لغير أصحابها ؛ لأنه متسبب في إيقاع ضرر وتضييع حق مالي على صاحبه ، وهذا التسبب موجب للضمان ابتداء (٣) ،

- (١) الاختيار لتعليل المختار ٧٥/٢ ، البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ٤٠٧/١٠ ، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٤/٣ ، المغني ٥٦٩/٦ ، كشاف القناع ٣٢٩/١٠ ، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٤ ، أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥ .
- (٢) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٥٩٣١/١٢ ، وانظر : تبیین الحقائق ٢٧٥/٥ ، البناية للعيني ٤٥٨/١١ ، الذخيرة ٢٤٦/٧ ، نهاية المطلب ٣٨٩/٦ ، مغنى المحتاج ١٥٢/٢ ، المغني ٥٧٤/٦ ، الشرح الكبير ٣٣٧/١٢ ،
- (٣) قواعد الأحكام ١٥٤/٢ و ١٥٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي ٢٣٧/٢ ، الذخيرة للقرافي ٣١٧/٣ و ٨٢/٦ ، الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ٣٨٣/٣ ، الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي ٥٦/٣ ، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ص ٥٢ و ٥٣ ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر - العدد ٥٥ - الجزء الأول - مارس ٢٠٢٢ ، ضمان =

ثم هو يرجع على من أخذ مالاً لا يستحقه من التركة لما سبق أن القسمة كانت خطأ ، وأن ذلك لا يسقط حق الوارث المتضرر، فإن تعذر تضمين المصمم فالمتضرر له أن يرفع أمره للجهات المختصة - كالقضاء ونحوه - لاسترداد حقه.

٢ - أما إن كان الخطأ في التقسيم ناتجاً عن إعطاء بيانات أو معلومات خطأ من الورثة أنفسهم فلا ضمان على مصمم البرنامج ولا يتبع بمطالبة، لأنه لم يكن سبباً في الخطأ في التقسيم ، لكن هذا لا يسقط حق المتضرر في الرجوع على بقية الورثة الذين أخذوا مالاً من التركة بغير حق ، وإلا رفع أمره إلى لجهات المختصة لاسترداد حقه الثابت .

٣ - قد يكون الخطأ ناتجاً عن اختراق " تهكير " أو تسميم البيانات من جهة غير معلومة كما يقع كثيراً في الشبكة العنكبوتية، بالرغم من أن مصمم البرنامج قد أخذ بكل الأسباب التي تجعل برنامجه بعيداً عن الاختراق ومع ذلك وقع ، فلا ضمان عليه ، ولا يتبع بمطالبة، لأنه لم يكن سبباً في الخطأ ، وللمتضرر الرجوع على من أخذوا مالاً من التركة من الورثة بغير وجه حق ، فإن أبواً فله اللجوء إلى جهات الاختصاص لاسترداد إرثه ، والله أعلم .

=الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية للدكتور محمد بن راضي السناني ص ٢٦٥ و ٢٢٦ ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (بالمدينة المنورة) للعلوم الشرعية العدد ٢٠٠ - الجزء الثاني .

الخاتمة

في أهم نتائج البحث والمقترحات

أولاً : نتائج البحث :

١ - لا شك أن الذكاء الاصطناعي أصبح حاضراً بشكل متزايد في شتى مجالات المجتمع ، وتنوعت مجالات تطبيق تقنياته في الطب والهندسة والقانون والعلوم الشرعية وأتمتة المهام الإدارية وغير ذلك ، وقد تم توظيف واستخدام تقنياته - خاصة النظم الخبيرة - في خدمة الفقه الإسلامي في كثير من الأحكام المندرجة تحت أبواب الفقه ، كالعبادات والمعاملات والجنايات والأقضية والفتاوى وعلم الفرائض .

٢ - إن ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات أمر مشروع بالإباحة الأصلية ؛ لأنه يتم بوسيلة مشروعة، تحقق غاية مشروعة هي إعطاء الحقوق لأصحابها ، وقد يكون أضبط وأسرع من البشر ، وهو يسهل تقسيم الإرث والوصايا ، حيث يتميز بكفاءة عالية وسرعة كبيرة من خلال إتمامه إجراء عمليات التقسيم في وقت قصير، مع دقة النتائج ، وبذلك يوفر التكلفة الزمنية والجهد البشري .

٣ - الذكاء الاصطناعي قد يكون قاصراً عن العقل البشري ، إذ قد تتم برمجة تقنياته مع وجود أخطاء في المعلومات، مما قد يترتب عليه وقوع أخطاء في قسمة التركات ، ولذلك ينبغي أن تكون هناك ضوابط عامة لاستخدامه فيها كاعتماد التقنية من لجنة علمية متخصصة من علماء الفرائض ، واعتماد النتيجة منهم أو من الجهات المختصة ، كما يلزم توافر شروط في تقنياته عن طريق التأكد من صحة عملها ومخرجاتها ، وكذلك توافر شروط في مُدخِل المعلومات

بأن يكون من أهل العلم بالفرائض ،خبيرا في حساب وقسمة التركات ، عالما باختلاف قوانين وأنظمة الدول وما يجرى العمل عليه فيها .

٤ - لتقسيم التركات عن طريق التطبيقات الذكية آلية وخطوات ينبغي اتباعها حتى تخرج النتائج صحيحة ، كتوفير البيانات المتعلقة بالمواريث ، مع مراعاة اختلاف القوانين والأنظمة حسب الدول ، وإذا ما وقعت أخطاء في القسمة فإن كان بسبب اختلاف قوانين الدول فلا ضمان لا على مصمم البرنامج أو صاحب التطبيق الذكي ، وإن كان كان بسبب التقنية نفسها لعب فيها بسبب أن المصمم أو المبرمج غذاها بمعلومات خاطئة فعليه الضمان ؛ لأنه متسبب ، ثم يرجع هو على من أخذ من الورثة مالا خطأ بغير حق فيسترد ما ضمنه ، وإن لم يمكن الرجوع عليه رجع صاحب الحق مباشرة على الوارث ، إذ الخطأ لا يسقط الحق الثابت في التركة ، وكذلك إن كان الخطأ بسبب اختراق التطبيق الذكي الذي أخذ مصممه كل الأسباب التي تجعل برنامجه بعيدا عن الاختراق ، أو كان الخطأ قد وقع نتيجة إعطاء بيانات أو معلومات خطأ من الورثة أنفسهم ، فالرجوع يكون على الوارث ولا ضمان على صاحب التطبيق الذكي . والله أعلم .

ثانيا : المقترحات :

إن الذكاء الاصطناعي بالرغم من استخدامه بصورة كبيرة في العلوم الشرعية إلا أنه مازال يتطلب كثيرا من البحث والتطوير وتحويل ذلك إلى واقع عملي ملموس ينتفع به المسلمون وغيرهم، لذلك أقترح الآتي:

أ - في مجال علم الفرائض :

١ - قيام دار الإفتاء المصرية بالتعاون مع مؤسسات الأزهر المختصة بتصميم برنامج شامل لقسمة التركات ، طبقا لقانون الميراث المصري ، وقانون الوصية الواجبة المصري ، يكون قادرا على الإجابة على كل المسائل الفرضية المطروحة

عليه ، بحيث يكون هناك إشراف ومتابعة واعتماد لهذه الإجابة ، حتى تكون حجة أما القضاء عند التنازع .

٢ - إن مصر باعتبارها بلد الأزهر الشريف والتي لها الريادة العلمية الوسطية فينبغي قيام دار الإفتاء المصرية بتصميم برامج متعددة لتقسيم التركات ، طبقاً لأنظمة وقوانين الدول التي تخالف القوانين المصرية ، خاصة في مسائل الوصية الواجبة المتشعبة ، أو في مسائل الجد مع الإخوة ، بحيث يتميز كل برنامج باسم الدولة التي تطبقه ، وذلك مساهمة منها في خدمة العالم الإسلامي .

ب - في مجال العلوم الشرعية :

١ - تدريس مقررات في مراحل الدراسات العالية - الليسانس أو البكالوريوس - في الذكاء الاصطناعي تستخدم في تنمية العلوم الشرعية ومنها الفقه ، بحيث يكون فيها جانب مهاري وتطبيقي .

٢ - حث الباحثين على القيام بإجراء دراسات ورسائل عملية تطبيقية في مرحلتى الماجستير والدكتوراه ؛ لتطوير استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات والعلوم الشرعية - خاصة الفقه - ويكون ذلك بالتعاون مع المتخصصين والفنيين في تقنيات الذكاء الاصطناعي .

٣ - العمل من الجهات المختصة على عقد مؤتمرات علمية متخصصة في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية العلوم الشرعية وصولاً لاستثمار هذه التقنيات لتسهيل العلوم الشرعية ، ورفع كفاءة تطبيقها واستخدامها لعموم طلاب العلم خاصة ، والمسلمين بصفة عامة .

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مراجع ومصادر البحث

أولاً : مراجع التفسير :

- ١ - أحكام القرآن للجصاص ، المحقق: محمد صادق قمحاوي - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ٢ - تفسير القرآن الحكيم (المنار) لمحمد رشيد رضا ٢٠٦/١ ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ م .
- ٣ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي - طبعة دار الفكر - طبعة ثالثة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري - المحقق أحمد محمد شاكر - الناشر مؤسسة الرسالة - طبعة أولى ١٤٢٠ هـ .
- ٥ - فتح القدير للشوكاني ٧١/١ ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
- ٦ - اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧ - معالم التنزيل للبغوي - تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠ هـ .

ثانياً: الحديث وشروحه وعلومه:

- ٨ - البحر الزخار (مسند البزار) - تحقيق مجموعة من الباحثين - الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى .

- ٩ - البدر المنير لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرين- الناشر دار الهجرة بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٠ - تفسير الموطأ للقنازعي - تحقيق الدكتور عامر حسن صبري - الناشر دار النوادر - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر - طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٢ - التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني تحقيق د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم - الناشر: مكتبة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .
- ١٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الناشر: دار النوادر، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي - الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض - الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٥ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - تحقيق أبي الأشبال الزهيري - الناشر دار ابن الجوزي بالسعودية - الطبعة الأولى .
- ١٦ - الجامع الصحيح للبخاري ، تحقيق محمد زهير الناصر، الناشر دار طوق النجاة)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ١٧ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٨- الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية
ببيروت - الطبعة السادسة - ٢٠١٢ م.
- ١٩ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - تحقيق شعيب الأرنؤوط -
الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت طبعة سابعة .
- ٢٠ - سنن ابن ماجه - تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر
- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢١- سنن أبي داود - تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - طبعة دار
إحياء السنة النبوية.
- ٢٢- سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف - الناشر دار الغرب الإسلامي
- بيروت - ١٩٩٨ م .
- ٢٣- سنن الدارقطني- تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - طبعة عالم
الكتب - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٤ - سنن الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد - الناشر دار المغني للنشر
والتوزيع بالسعودية - طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥- السنن الكبرى للبيهقي - المحقق محمد عبد القادر عطا - الناشر دار الكتب
العلمية بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٦ - السنن الكبرى للنسائي - تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب
الأرنؤوط - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م .
- ٢٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - الناشر
مؤسسة الرسالة ببيروت - طبعة أولى ١٤٠٨ هـ .

- ٢٨ - شرح الأربعين النووية للمناوي، من الحديث ٢٩ إلى الحديث ٣٥ - تحقيق محمد عبد الكريم حسن الإسحاقى - ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٤٣٧ هـ - المكتبة الشاملة .
- ٢٩ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، الناشر دار الفلاح بالفيوم مصر، طبعة أولى.
- ٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٣١ - فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير للسيوطي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٣٢ - المعلم بفوائد مسلم للمازري - تحقيق محمد الشاذلي النيفر الناشر: الدار التونسية للنشر - الطبعة الثانية ١٩٨٨ م .
- ٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي - تحقيق حسام الدين القدسي - الناشر مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٤ - مجموع رسائل ابن رجب - تحقيق : أبو مصعب الحلواني - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - طبعة أولى.
- ٣٥ - المستدرک للحاکم والتلخیص للذهبي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت طبعة أولى .
- ٣٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ٣٨ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني - الناشر دار الحرمين بالقاهرة .
- ٣٩ - المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي - تحقيق دار المشكاة- الناشر دار الوطن للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٤٠ - نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية - طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة .

ثالثا : أصول الفقه :

- ٤١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ٤٢ - إرشاد الفحول للشوكاني - تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية - الناشر دار الكتاب العربي - طبعة أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٣ - أصول السرخسي - الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٤٤ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرادوي ص ٣٢٢، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- ٤٥ - التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ، الناشر: دار الفكر بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة ثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

- ٤٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤٨ - المحصول للرازي - تحقيق طه جابر العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٩ - مقاصد الشريعة لابن عاشور - تحقيق محمد الحبيب - الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٠ - الموافقات للشاطبي - تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان - الناشر دار ابن عفان - طبعة أولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٥١ - نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

رابعاً : الفقه وقواعده :

أ - الفقه الحنفي :

- ٥٢ - الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي - تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - الناشر دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم - تحقيق زكريا عميرات - الناشر دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٤ - البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

- ٥٥- بدائع الصنائع للكاساني، الناشر دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٦- البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي- الناشر دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.
- ٥٨- التجريد للقدوري - تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الناشر دار السلام بالقاهرة - طبعة ثانية ١٤٢٧هـ .
- ٥٩- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي - الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ٦١- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي القادري الناشر عالم الكتب ببيروت- طبعة ثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين - طبعة مصطفى الحلبي.
- ٦٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق عصمت الله محمد وآخرين، الناشر دار البشائر الإسلامية طبعة أولى ١٤٣١هـ .
- ٦٤- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ب-الفقه المالكي:

- ٦٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - طبعة رابعة، ٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٦٦ - البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) تحقيق د / محمد حجي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٦٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- ٦٨ - التبصرة لأبي الحسن للّخمي - تحقيق د أحمد عبد الكريم، الناشر وزارة الأوقاف بقطر، طبعة أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٦٩ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة أولى ١٤٠٦هـ .
- ٧٠ - الذخيرة للقرافي - تحقيق محمد حجي - طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
- ٧١ - شرح ابن ناجي على متن الرسالة - الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٧٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل - طبعة دار الفكر .
- ٧٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل - تحقيق عبد السلام أمين، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة أولى ١٤٢٢هـ .
- ٧٤ - الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (بلغة السالك) ، الناشر: دار المعارف بمصر .

- ٧٥ - الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- ٧٦ - عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي - الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض - ١٤٢٦هـ.
- ٧٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٧٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش - الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٧٩ - مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل - طبعة دار الفكر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م .
- ج - الفقه الشافعي:**
- ٨٠ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة أولى.
- ٨١ - الأشباه والنظائر للسيوطي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٨٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشية البجيرمي ، الناشر دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٨٣ - الأم للإمام الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٨٤ - بحر المذهب للرويانى - تحقيق طارق فتحي السيد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

- ٨٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعراني، المحقق: قاسم النوري - الناشر دار المنهاج بجدة- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٨٦ - التهذيب في فقه الشافعي للبعوي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٨ هـ.
- ٨٧ - الحاوي الكبير للماوردي - تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة أولى ١٤١٤ هـ .
- ٨٨ - العزيز بشرح الوجيز للرافعي، تحقيق علي عوض، وعادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٧ هـ .
- ٨٩ - كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة -تحقيق مجدي محمد سرور باسлом- الناشر دار الكتب العلمية -طبعة أولى ٢٠٠٩ م .
- ٩٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني - الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٩١- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي -الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٩٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج للدّميري، الناشر دار المنهاج (جدة) - تحقيق لجنة علمية - طبعة أولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- ٩٣ - نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي - الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني - الناشر: دار المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- ٩٥ - الوسيط في المذهب للإمام الغزالي - تحقيق أحمد محمود ومحمد تامر - الناشر دار السلام بالقاهرة - طبعة أولى ١٤١٧ هـ .

د-الفقه الحنبلي:

- ٩٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- تحقيق عبد الله التركي، الناشر دار هجر بالقاهرة، طبعة أولى ١٤١٥هـ .
- ٩٧ - الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة، مطبوع مع الإنصاف - طبعة سابقة.
- ٩٨ - شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، الناشر عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠٠ - الفروع لمحمد بن مفلح - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر مؤسسة الرسالة - طبعة أولى ١٤٢٤هـ .
- ١٠١ - كشاف القناع للبهوتي- تحقيق لجنة في وزارة العدل السعودية - الناشر وزارة العدل السعودية - طبعة أولى ١٤٢١هـ .
- ١٠٢ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح - الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ .
- ١٠٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- ١٠٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبياني - الناشر المكتب الإسلامي طبعة ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٥ - المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - طبعة دار عالم الكتب بالرياض - طبعة خامسة ١٤٢٦هـ .

١٠٦ - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي، تحقيق عبد الملك بن دهيش - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

هـ-الفقه الظاهري :

١٠٧ - المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي - الناشر دار الفكر - بيروت.

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :

١٠٨ - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - طبعة منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

١٠٩ - التعريفات الفقهية للبركتي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١١٠ - تهذيب اللغة للأزهري - تحقيق محمد عوض مرعب- الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١١١ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي - الناشر عالم الكتب بالقاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١١٢ - شرح التصريح على التوضيح في النحو للجرجاويّ - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت - طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٣ - الصحاح في اللغة للجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - طبعة دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

١١٤ - العين للخليل بن أحمد - تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١١٥ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي - تحقيق علي دحروج - الناشر مكتبة لبنان ببيروت - طبعة أولى ١٩٩٦م .

- ١١٦ - لسان العرب لابن منظور-الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ١١٧ - المخصص لابن سيده - تحقيق خليل جفال - الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت- طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١١٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض - دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
- ١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي - الناشر: المكتبة العلمية ببيروت .
- ١٢٠ - معجم الغني لعبد الغني أبو العزم - المكتبة الشاملة .
- ١٢١ - معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار - الناشر عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٢٢ - معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، تحقيق محمد عبادة، الناشر مكتبة الآداب بالقاهرة، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ .
- ١٢٣ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق وضبط عبد السلام هارون - طبعة دار الجيل - بيروت .
- ١٢٤ - المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار) الناشر دار الدعوة .
- ١٢٥ - المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب، طبعة أولى .
- ١٢٦ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - الناشر: دار المعرفة - بيروت .

- ١٢٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي
ومحمود الطناحي- الناشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة . سايبًا: الكتب
العامّة:
- ١٢٨ - الإجماع لابن المنذر - تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر
دار المسلم للنشر والتوزيع- طبعة أولى ١٤٢٥هـ .
- ١٢٩ - أحكام التركات والمواريث لبدران أبو العينين ، الناشر مؤسسة شباب
الجامعة بالقاهرة .
- ١٣٠ - أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر
العربي بالقاهرة .
- ١٣١ - أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ، طبعة دار الفكر العربي
بالقاهرة - ٢٠٠٨ م .
- ١٣٢ - أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون لأنور دبور- الناشر
دار الثقافة العربية - ١٩٨٥ م .
- ١٣٣ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - تحقيق صغير الأنصاري -
الناشر مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، طبعة أولى.
- ١٣٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام -
الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة أولى .
- ١٣٥ - الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي،
الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، طبعة أولى.
- ١٣٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق ابن محمد
حنيف، الناشر دار طيبة بالرياض طبعة أولى ١٤٠٥ هـ.

- ١٣٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، الناشر مطبعة المدني - القاهرة .
- ١٣٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المكتبة الشاملة .
- ١٣٩ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد المنتحلة لابن الحاج - الناشر: دار التراث .
- ١٤٠ - مراتب الإجماع لابن حزم - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤١ - الوصية الواجبة المعمول بها في القانون الأردني وما يؤخذ عليها "دراسة فقهية قانونية مقارنة" لسيرين أسامة محمد جرادات وآخرين ، بحث منشور في مجلة : دراسات في علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٥ ، العدد ١ - ٢٠١٨ م .
- ١٤٢ - الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية للدكتور محمد خلف بني سلامة وآخرين ، بحث منشور في حولىة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - المجلد ١٠ - العدد ٢٩ - ٢٠١٧ م .
- سابعاً : الكتب والمصادر المعاصرة في الذكاء الاصطناعي :**
- ١٤٣ - أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى - مقال للدكتور موسى الزعاترة بموقع دار الإفتاء الأردنية، في ١٨/٦/٢٠٢٣ م.
- ١٤٤ - استخدامات الذكاء الاصطناعي - استخدام تقنية التزييف العميق للدكتور أحمد مصطفى محرم- بحث منشور في البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون بدمنهوور جامعة الأزهر - العدد التاسع والثلاثون - أكتوبر ٢٠٢٢ م .

- ١٤٥ - أصول الذكاء الاصطناعي د. م / خالد ناصر السيد - الناشر مكتبة الرشد بالرياض - طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤٦ - الإفتاء الافتراضي حقيقته وآثاره وضوابطه للدكتور عماد حمدي إبراهيم - بحث ضمن المؤتمر الدولي الثاني بتمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات - إبريل ٢٠٢١ م .
- ١٤٧ - التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة لجميلة بنت عادل بن سعد فته الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ٢٠٢١ م .
- ١٤٨ - التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية لعبد العظيم أبو زيد - بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية - المجلد ١٣ - العدد ٢ - ديسمبر ٢٠٢٢ م .
- ١٤٩ - حوكمة الذكاء الاصطناعي للدكتور إبراهيم المسلم - تسميم البيانات - موقع الهيئة العليا للعلوم والتكنولوجيا باليمن .
- ١٥٠ - دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر" - ماجستير للباحثة فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال .
- ١٥١ - دور التطبيقات الذكية في تيسير الحج والعمرة وأثر ذلك الأحكام الشرعية للدكتورة ليلي بنت علي الشهري - بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية

- مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة - التطبيقات الذكية في الفقه
- المنعقد بتاريخ : ١٥ - ١٦ إبريل ٢٠٢١ م .
- ١٥٢ - الدين في زمن الذكاء الاصطناعي - مقال بموقع إسلام أون لاين
الإلكتروني .
- ١٥٣ - الذكاء الاصطناعي دراسة في المفاهيم الأساسية لمحمد نيهان - الناشر
دار غريب للطباعة والنشر بمصر- ١٩٩٦ م .
- ١٥٤ - الذكاء الاصطناعي : ثورة في تقنيات العصر للدكتور عبد الله موسى
والدكتور أحمد حبيب ، طبعة المجموعة العربية للتدريب والنشر
بالقاهرة - الطبعة الأولى ٢٠١٩ م .
- ١٥٥ - الذكاء الاصطناعي في خدمة حجاج بيت الله الحرام - مقال بالموقع
الإلكتروني للمركز الإعلامي الافتراضي السعودي
<https://vpc.media.gov.sa/Home/News?id=350fedf6-80d4-4a59-0fb2-08db76ef8506>
- ١٥٦ - الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور
عبدالرحيم محمد عبد الرحيم ، بحث منشور في مجلة الدراسات
القانونية كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر - العدد ٥٥ - الجزء الأول
- مارس ٢٠٢٢ م .
- ١٥٧ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي
للدكتور أحمد سعد البرعي- بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية
- العدد ٤٨ .
- ١٥٨ - الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية للدكتور محمد على الشرفاوي -
الناشر: مركز الكتاب للنشر بالقاهرة - ١٩٩٨ م .

- ١٥٩ - الذكاء الاصطناعي والوكيل لعبد الحميد بسيوني - الناشر دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع بالقاهرة .
- ١٦٠ - صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام" - الناشر : دار بدائل للنشر والتوزيع .
- ١٦١ - ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية للدكتور محمد بن راضي السناني - بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (بالمدينة المنورة) للعلوم الشرعية - العدد ٢٠٠ - الجزء الثاني .
- ١٦٢ - ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه للدكتور هشام ابن عبد الملك آل الشيخ ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٧٦ - مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم " الوقفية " - السعودية .
- ١٦٣ - فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي - مقال في موقع راديو النجاح الإلكتروني .
- ١٦٤ - قوانين وأنظمة ومدونات الأسرة والأحوال الشخصية بالدول العربية .
- ١٦٥ - مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي - سدايا - السعودية - الإصدار الأول - سبتمبر ٢٠٢٣ م
- ١٦٦ - مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي د عادل عبد النور ، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالسعودية ٢٠٠٥ م .
- ١٦٧ - المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي لعمر محمد منيب - رسالة ماجستير - كلية القانون بجامعة قطر .

- ١٦٨ - الموسوعة الحرة العالمية - ويكيبيديا .
- ١٦٩ - موسوعة ستانفورد للفلسفة - مجلة محكمة.
- <https://hekmah.org/%D8%A3%D9%84%D9%86-%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%BA>
- ١٧٠ - خدمات أمازون AWS - تحت عنوان : ما هو الذكاء الاصطناعي ؟
[/ https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence](https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence)
- ١٧١ - المنصة الوطنية الموحدة بالسعودية - حساب المواريث :
<https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/serviceDetails/6002>
- ١٧٢ - الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين - مقال بعنوان : الذكاء الاصطناعي وتكيف الأحكام الشرعية .
- ١٧٣ - موقع مكنون الإلكتروني - برنامج حساب المواريث والزكاة
[/https://www.maknoon.com/community/threads/104](https://www.maknoon.com/community/threads/104)
- ١٧٤ - موقع المواريث [/https://almwareeth.com](https://almwareeth.com)
- ١٧٥ - موقع وزارة العدل السعودية الإلكتروني - حساب المواريث :
<https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId=375>
- ١٧٦ - النظم الخبيرة للدكتورة ريهام مصطفى - الناشر: دار التعليم الجامعي بالقاهرة - تاريخ النشر: ٢٠١٦ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٤٩	المقدمة
٧٥٦	المبحث الأول : التعريف بالذكاء الاصطناعي والتركات ، ومجالات استخدامه ، وفيه ثلاثة مطالب :
٧٥٦	المطلب الأول : تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره ، وفيه أربعة أفرع :
٧٥٦	الفرع الأول : تعريف الذكاء لغة واصطلاحاً .
٧٥٨	الفرع الثاني : تعريف الاصطناعي لغة واصطلاحاً .
٧٥٩	الفرع الثالث : نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره .
٧٦٠	الفرع الرابع : نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره .
٧٦٣	المطلب الثاني : مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي واستخدامه وفيه فرعان :
٧٦٣	الفرع الأول : مجالات استخدامه عموماً .
٧٦٥	الفرع الثاني : توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي .
٧٧٣	المطلب الثالث : تعريف التركات وأهمية علم الفرائض .
٧٨٠	المبحث الثاني : التكيف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات وحكمه ، وفيه مطلبان :
٧٨٠	المطلب الأول : التكيف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .

الصفحة	الموضوع
٧٨١	المطلب الثاني : حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات وأدلته .
٧٨٦	المبحث الثالث : إمكانات ومزايا وسلبيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات، وفيه مطلبان :
٧٨٦	المطلب الأول : إمكانات الذكاء الاصطناعي ومزايا استخدامه في قسمة التركات ، وفيه فرعان :
٧٨٦	الفرع الأول : إمكانات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .
٧٩٠	الفرع الثاني : مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات.
٧٩٢	المطلب الثاني : التحديات والسلبيات التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .
٧٩٦	المبحث الرابع : ضوابط وشروط تطبيق الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات ، وفيه ثلاثة مطالب :
٧٩٦	المطلب الأول : الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات .
٧٩٧	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
٨٠٠	المطلب الثالث : أمثلة لمسائل خلافية في الميراث قديماً وحديثاً يراعيها مبرمج تقنية قسمة التركات .

الصفحة	الموضوع
٨١٢	المبحث الخامس: آلية إعداد تقنيات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات ونماذج منها، وفيه مطلبان:
٨١٢	المطلب الأول: آلية إعداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قسمة التركات .
٨١٣	المطلب الثاني: أمثلة ونماذج لتطبيقات وبرامج لقسمة التركات وتقييمها.
٨١٨	المبحث السادس: خطأ الذكاء الاصطناعي في تقسيم التركات ، وفيه مطلبان :
٨١٩	المطلب الأول: وقوع الخطأ بسبب اختلاف قوانين وأنظمة الدول.
٨٢٠	المطلب الثاني: وقوع الخطأ بسبب تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها .
٨٢٢	الخاتمة
٨٢٥	المصادر والمراجع
٨٤٤	فهرس الموضوعات